



جامعة أڭي محنـد أوـلـاجـ - الـبـوـيرـةـ  
كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ  
قـسـمـ الـقـانـونـ الـعـامـ

## دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية

إشراف الاستاذة:

- حراش عفاف

إعداد الطالب:

- دحماني حكيم

### لجنة المناقشة

رئيسا	خلوفي خدوجة
مشرفا ومقررًا	حراش عفاف
محتجنا	زعادي محمد جلول

### تاريخ المناقشة

12 جانفي 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمْ أَنْ يُضْلَلُوكُمْ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَعْرُونَكُمْ  
مِّنْ شَيْءٍ وَأَنَزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا.

صدق الله العظيم

.113. سورة النساء: الآية

## إهداه

إلى روح أمي الغالية  
إلى والدي حفظه الله تعالى  
إلى من كانوا دوماً بجانبي نوراً على درب علمي  
إلى أخوتي و أخواتي  
إلى زوجات أخوتي و ا بنائهن و إلى ازواج أخواتي و ا بنائهم  
إلى كل العائلة صغيرهم وكبيرهم  
صار الدهر لعرفتكم أجمل الأيام وصار العمر بلقاءكم أحلى الأماني إلى كل أصدقائي  
إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد ولم يكتبه قلمي  
إليك أنت ...  
إلى كل من يفكر و يبحث للارتقاء بالعلم في كل مكان

أهدي هذا الجهد المتواضع

دحاني حكيم

## كلمة شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم وأعانتي على إنجاز هذا العمل.  
أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذه المذكورة.  
وشكراً لمن أضاء بعلمه عقل غيره، وهدى بالجواب الصحيح حيرة سائله فأظهرت بمساهمته تواضع  
العلماء، ويرحابته سماحة العارفين.

لنتقدم بعد ذلك بالشكر الكبير إلى أستاذتنا المشرفة حراش عفاف التي كانت سنداً لي في كل مرحلة  
من مراحل بحثي هذا، وما قدّمته لي من توجيهات قيمة ونصائح مفيدة كانت دعماً لي إلى نور النجاح.

دون أن أنسى الدكتورة خلوبي خدوجة التي لم تدخل علي بتوجيهاتها ونصائحها القيمة، التي كانت عوناً لي  
لإنتمام هذا البحث.

وكذلك التوجيهات و النصائح النيرة من الأستاذ الصديق زعادي محمد جلول .  
إلى الأستاذ و الصديق سيد علي بلمخترار .

ولا يفوتي أن اشكر كل أستاذة قسم الحقوق و العلوم السياسية دون استثناء على كل معلومة وكل  
نصيحة قدمت.

كما نتقدم بالشكر إلى كل أعضاء لجنة المناقشة.

لكل هؤلاء أسمى عبارات التقدير والتبجيل.

## قائمة المختصرات

### أولاً: باللغة العربية

- ج.ر: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ص: صفحة.
- ط: طبعة.
- ع: عدد.
- ص ص: من صفحة إلى صفحة.
- د.ذ.ط: دون ذكر الطبعة.
- م: ميلادي.
- ج: جزء.
- د.ذ.د.ن: دون ذكر دار النشر.
- د.ذ.س.ن : دون ذكر سنة النشر.
- د.ذ.ب. ن: دون ذكر بلد النشر.
- م.ع.ق.إ: مجلة العلوم القانونية والإدارية.
- م.ع.ق.إ.س: مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

### ثانياً: باللغة الأجنبية

- P: page.
- T: Tome.
- Edit: Edition.
- N (NO): Numéro.
- O.P.U: Office de publication et universitaires.
- Op.cit: Option citée.
- S.O.E.M.O: Service d'observation et d'éducation
- dans le milieu ouvert.

**مقدمة**

يعتبر خضوع الدولة للقانون مبدأ يراد من ورائه أن يكون كل من الحاكم والمحكومين وجميع السلطات في الدولة خاضعين لقوانين الدولة، سواء كانت هذه القوانين عبارة عن تشريعات عادلة تضعها السلطة التشريعية، أو تشريعات سياسية تتمثل في الدستور، هذا الأخير الذي يعتبر أعلى قانون في الدول باعتباره يسمى على جميع القوانين، وهذا السمو لنصوص الدستور يعتبر خاصية من خصائص الدولة القانونية، والذي يعد تأكيداً لمبدأ المشروعية، بمعنى خضوع الحاكم والمحكومين للقانون.

فمبدأ سمو الدستور يراد منه سمو الدستور على قمة هرم النصوص القانونية في الدولة، مما يقتضي احترام النصوص التشريعية الأدنى لأحكام الدستور، سواء من الناحية الشكلية بالنظر إلى ما تحتوي عليه من قواعد خاصة أو من الناحية الموضوعية، ذلك بالنظر إلى ما تحتوي عليه من أحكام موضوعية، وفيها يتحقق السمو لكل الدساتير سواء مرنة أو جامدة.

هذا السمو يثار فقط في ظل الأنظمة ذات الدساتير الجامدة، أما تلك التي تأخذ بالدساتير المرنة فلا تثار فيها هذه المسألة، غير أنه رغم سمو الدستور على بقية القواعد القانونية، إلا أن ذلك يبقى مبدأ نظرياً إذا لم تتوفر الآلية الناجعة لتجسيد هذا السمو واحترامه، خاصة إذا عرفنا أن القوانين التي تصدر مخالفة للدستور تعتبر باطلة ولا يعتد بها<sup>1</sup>.

من أجل الحفاظ على الأهمية والمكانة التي يحتلها الدستور لا بد من البحث على أجمع السبل والآليات لحمايته وتجلى هذه الآلية في الرقابة على دستورية القوانين التي تقوم بها الجهة المخولة بذلك، بمعنى التأكد من عدم مخالفتها للدستور شكلاً وموضوعاً.

تعد فكرة الرقابة على دستورية القوانين الوسيلة الأمثل لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء وإلى وضع مبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي، منه

<sup>1</sup> - حسن ملحم ، "التفكير العلمي و المنهجية" ، مطبعة دحلب ، الجزائر 1993 ، ص 22

يمكن حصر مبررات الرقابة الدستورية على القوانين في أن القواعد القانونية السفلية يجب أن تحترم وت تخضع للقاعدة القانونية العليا طبقاً لمبدأ سلمية القواعد القانونية ، وبالنظر إلى أن الدستور يحتل هرم النظام القانوني فلا يعقل أن تكون القواعد القانونية الأخرى مخالفة له .

قد يقوم الدستور بتحديد الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وهي إما أن تكون سياسية أو قضائية، وقد لا ينص الدستور عن الرقابة، فهنا يقوم القضاء بمهمة الرقابة والإمتاع عن تطبيق القانون المخالف للدستور إذا رفعت أمامه قضية ما.

لعل أهم نموذج في العالم الذي جسد فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين هو النموذج الفرنسي، و الجدير بالذكر " أن المجلس الدستوري الفرنسي وإن كان سياسياً بالنظر لتشكيلته وتنظيمه إلا أنه أثبت عملياً أنه ذو طابع قضائي ، فرغم الانتقادات الموجهة له إلا أنه تحول من مدافع عن السلطات العامة إلى مدافع لحريات الأفراد عن طريق الاجتهادات التي قام بها<sup>2</sup> .

ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن الأخذ بهذه الرقابة الدستورية، إذ أنه وبحكم وقوع الجزائر في حقبة سابقة تحت وطأة الاستعمار الفرنسي وطريقة الرقابة السياسية المنتهجة في فرنسا، اتبعت الجزائر بدورها الرقابة السياسية على دستورية القوانين منذ دستورها الأول لعام 1963 بحيث نص على إنشاء مجلس دستوري ، يتتألف من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا ، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني ، وعضو يعينه رئيس الجمهورية، ويتولى مهمة الرقابة كما حدد لنا جهة الإخطار ، لكن هذا لم

---

<sup>2</sup> - حسين ملحم ، مرجع سابق ، ص22

يتحقق على أرض الواقع نظرا لقيام رئيس الجمهورية آنذاك بتجميد العمل بالدستور بعد 23 يوما من صدوره<sup>(3)</sup>.

بعد اصدار دستور 1976 أين أغفل فكرة الرقابة الدستورية، لأن هذا الأخير اهتم ببناء المجتمع الاشتراكي و بصدور دستور 1989 جسدت الرقابة الدستورية طبقا للمادة 153 منه.

ثم صدر دستور 28 نوفمبر 1996، المتبني للتعديدية الحزبية و نظام البرلمان بغرفتين، وفي باب الرقابة والمؤسسات الاستشارية حيث تنص المادة 163 منه على تبني مضمون المادة 153 من دستور 1989 حرفيا حمل معه تعديلا لبعض المواد من دستور 1989 الخاصة بالرقابة الدستورية من بينها توسيع جهات الإخطار خاصة في ظل دستور 2016 حيث قام المؤسس الدستوري بتوسيع دائرة الإخطار.

من خلال التدقيق في عبارة الرقابة الدستورية السياسية يتضح لنا أن هاته الرقابة تكون لهيئة خاصة ، فالمجلس الدستوري مكلف باحترام الدستور عن طريق السهر على مراقبة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، فممارسة هذه المهمة يعطي للدستور المكانة السامية في الهرم القانوني، ومنه فالمجلس الدستوري لا يعمل من تلقاء نفسه بل يجب إخطاره بأن هناك نص قانوني سوف يصدر و يجب عليه أن يتتأكد من دستوريته أولا.

تجلی أهمية دراسة الموضوع في ابراز تأثير الإخطار في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين من خلال:

- حماية الدستور من خلل الرقابة والتي لا تقوم إلا بوجود الإخطار.
- وجود الإخطار يضمن عدم صدور قوانين مخالفة للدستور إذا كانت الجهات المختصة فعالة فهذا يساهم في تكريس روح الديمقراطية ودولة القانون وكذلك تجسيد المبادئ

<sup>1</sup> - حسين ملحم ، المرجع السابق ، ص22

الأساسية للدولة من بينها مبدأ الفصل بين السلطات خاصة بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن لنا أن نطرح إشكالية الموضوع على النحو التالي:

**كيف يساهم اتساع دائرة الإخطار في تفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين دون انتهاك القواعد الدستورية؟**

إنينا في دراستنا العديد من المناهج حسب متطلبات البحث منها : **المنهج الاستدلالي ، التحليلي و المقارن ، لأنه يجب التعرض لمجمل النصوص الدستورية المتعلقة بالمجلس الدستوري بالدراسة والتحليل و النقد ، ومحاولة تجلية ما هو غامض ، وإبراز مواطن القوة أو النقص القصور في المجلس الدستوري، من أجل تقويمه وتدعم الرقابة الدستورية.**

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، بحيث خصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي لآلية إخطار المجلس الدستوري و هو يحتوي على مباحثين يضممان ماهية الإخطار والهيئات المكلفة بعملية الإخطار أما الفصل الثاني معنون تحت إطار دور آلية الإخطار في عملية الرقابة على دستورية القوانين ويشمل مباحثين أيضا يدرسان الرقابة الإجبارية على القوانين و الرقابة الاختيارية.

الفصل الأول

آلية الإلخار

جي

إطارها المفاهيمي

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر المهمة الرئيسية والاختصاص الأصيل للمجلس الدستوري إلى جانب اختصاصات أخرى، هذه المهمة لا تكون بصفة آلية بل تعتمد على الإخطار و الذي يمارس ضمن أحكام المواد 187 ، 188 من التعديل الدستوري الجزائري 2016، وكذلك في إطار قواعد عمل المجلس الدستوري المحددة في نظامه المؤرخ في 28 يونيو 2000.

يعتبر الإخطار آلية ضرورية لقيام المجلس الدستوري بالوظيفة الأساسية له والمتمثلة في عملية الرقابة على دستورية القوانين، وهذا الحق في الإخطار يعود للسلطات السياسية في الدولة والمتمثلة أساسا في رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان بالإضافة إلى هيئات أخرى تشارك في هذه العملية، إلا أن الأفراد ليس لهم الحق في اللجوء للمجلس الدستوري و الطعن حول دستورية نص قانوني ما.

فمن خلال هذا الفصل سوف نتناول ماهية الإخطار (المبحث الأول) و الجهات المخولة لها تحريك لرقابة الدستورية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### ماهية الإخطار

يشمل هذا المبحث الأول تعريف الإخطار و كذا خصائصه ، وإجراءاته ، وهذا لنتعرف على مدى فعالية الإخطار من عدمها في تحقيق و تجسيد الرقابة الدستورية السياسية بأتم معنى الكلمة .

#### المطلب الأول

##### مفهوم الإخطار

تختلف آليات تحريك الرقابة الدستورية بحسب نوع الرقابة المعتمدة سواء سياسية أو قضائية فبالنسبة لعمل المجلس الدستوري الجزائري تتوقف هاته الآلية على شروط و إجراءات معينة فهي ليست رقابة تلقائية ، وقبل التطرق لإجراءات الإخطار سوف نقوم بتعريفه.

#### الفرع الأول

##### تعريف الإخطار

يعتبر الإخطار المحرك الرئيسي و الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة السياسية على دستورية القوانين ويقصد به كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته و كلمة الإخطار أو ( SAISINE ) تعني<sup>1</sup> :

<sup>1</sup>-سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، رسالة ماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية، كلية الحقوق- بن عكnon ، جامعة الجزائر -1-، 2000/2001، ص 9.

### أولاً: لغة

أخطر أي ذكره إياه.

### ثانياً: اصطلاحاً

الإخطار هو طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين.

تعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما .

ينقسم الإخطار بدوره إلى نوعان هما:

#### (1) الإخطار الإجباري:

يتعلق بالقوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وهذا يكون قبل إصدارهما وتطبيقهما و هذا حسب ما نصت عليه المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري 2016، وكذلك نجد نفس الشيء قد نص عليه في المادة 1/61 من الدستور الفرنسي لعام 1958، بحيث أوجبت عرض بعض القواعد القانونية أو مشروعات القوانين و اللوائح على المجلس الدستوري لإقرار مطابقتها للدستور قبل إصدارها و تطبيقها<sup>1</sup>، وهذا الإخطار يقدم من طرف رئيس الجمهورية فقط في الجزائر .

لعل الحكمة من قصر الإخطار الوجوبي على القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هو عدم تدخل السلطة التنفيذية بالمسائل المتعلقة بالسلطة التشريعية من تنصيب المجلسين وواجبات النائب وعضو ومهام رئيس المجلسين وختصاصات اللجان .

<sup>1</sup> - محمد محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري (المبادئ العامة و رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 112.

### 2) الإخطار الاختياري:

يتبيّن من النصوص المختلفة للدستور أن الإخطار الاختياري يتعلّق فقط بالفصل في دستورية المعاهدات والقوانين العادلة والتنظيمات، والصفة الاختيارية في الإخطار فيما يخص هذه النصوص قد تعود إلى أنها أعمال كثيرة فإذا خضعت للرقابة الإجبارية فإنها ستنتقل كاهم المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

ترك المشرع الدستوري الأمر اختيارياً للجهات المخول لها سلطة الإخطار ووفي هذا المجال نلاحظ - من خلال نص المادة 166 من الدستور 1996 المعدلة بموجب المادة 187 من دستور 2016 - أن المجلس الدستوري يتحرك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو 50 نائب من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو من مجلس الأمة.

وبالنسبة لفرنسا تم إشراك رئيس الوزراء حسب نص المادة 2/65 من الدستور الصادر عام 1958، وأيضاً 60 نائباً من الجمعية الوطنية أو 60 عضواً من مجلس الشيوخ<sup>2</sup>.

إذا قام المجلس الدستوري بعملية الرقابة الدستورية فإنه يوقف إصدار القانون محل الرقابة و يقطع مدة إصداره المنصوص عليها في الدستور<sup>3</sup>.

يجوز للوزارة في فرنسا أن تطلب انعقاد المجلس الدستوري بشكل اختياري في حالة تطبيق المادة 2/41 من دستور 1958، أثناء مناقشة مشروع القانون أمام البرلمان، هذا الطلب يتضمن

<sup>1</sup>- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري (تنظيمه، اختصاصاته)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص 27.

<sup>2</sup>- محمد محمد عبده إمام، المرجع السابق، ص 113.

<sup>3</sup>- محسن خليل، النظم السياسية و القانون الدستوري، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1971، ص 614.

تحديد ما إذا كان مشروع القانون يدخل في اختصاص البرلمان أم في اختصاص السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

كما يحق للوزير الأول في فرنسا طلب انعقاد المجلس الدستوري ليحدد ما إذا كان قانونا صادرا يدخل في المجال التشريعي أم في المجال اللائحي.

### الفرع الثاني

#### خصائص الإخطار

من خلال استقراء المواد الواردة في الدستور الجزائري، نجد أن هناك بعض الأحكام وشروط التي يجب توافرها كي يتم قبول الإخطار، و هذا ما جعله يتسم بخصائص تتعلق بالجهة المخولة لها حق الإخطار، و كذلك الآجال التي يمكن خلالها تقديمها.

#### أولا: صلاحية الإخطار

إن ما يميز الرقابة السياسية عن القضائية هي وجود الإخطار، بدون آلية هذا الأخير أي الإخطار لا تكون أمام رقابة سياسية ، كما يجب أن يقدم الإخطار من قبل هيئات سياسية محددة دستوريا ألا وهي رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان<sup>2</sup>، و تم توسيع دائرة الإخطار وفقا لنص المادة 187 من التعديل الدستوري الأخير الصادر بموجب قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 لتشمل الوزير الأول و أعضاء البرلمان (50 نائب و 30 عضو من مجلس الأمة).

<sup>1</sup>- إبراهيم درويش، القانون الدستوري (النظرية العامة و الرقابة الدستورية ) ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 183 .

<sup>2</sup>-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، ج رقم 76 المؤرخة في 08 نوفمبر 1996، المعديل والمتم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج.ر عدد 25 لسنة 2002، المعديل بموجب القانون 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63 لسنة 2008.

أما في فرنسا أضيف رئيس الوزراء، و التعديل الدستوري لسنة 1974 أضاف 60 نائباً أو عضواً في المجلسين، هنا لا نجد مشاركة السلطة القضائية و كذلك الأفراد .

إن حصر الإخطار في هذه الشخصيات سيحد من فعالية المؤسسة الدستورية و ذلك نظراً لضعفها في مواجهة باقي السلطات الأخرى، خاصة إذا كانت تنتهي لنفس العائلة السياسية.

إن اقتصار الإخطار على الشخصيات الثلاث في الجزائر ينقص من مردودية عمل المجلس الدستوري، و أيضاً قد يؤدي هذا إلى صدور قوانين مخالفة للدستور لا سيما إن كانت الجهات المختصة من نفس التوجه السياسي .

فيتمكن للمشرع الجزائري أن يوسع فئات الإخطار لتشمل عدد من النواب كما هو الحال بالنسبة لفرنسا أو حتى للجهاز القضائي بما أنه يتعامل مع النصوص بصفة مباشرة<sup>1</sup>.

أو حتى الحكومة أو بالأحرى رئيسها باعتباره مسؤول عن تنفيذ القوانين و برنامج حكومته فلا يعقل أن يطبق قانون يرى أنه غير دستوري<sup>2</sup>.

ذلك توسيع الإخطار ليشمل أعضاء من الغرفتين ليجعل المعارضة تستفيد لأن الأغلبية تستطيع استعمال هذا الحق من خلال رئيس الغرفة، وهذا لترسيخ قواعد الديمقراطية و احتراماً لرأي الأغلبية، ولا بأس أن نحيط هذا الحق بشروط و ضوابط منها:

1 - جعل حق الإخطار لأعضاء الغرفتين مرتبط بموافقة رئيس المجلس الدستوري .

2 - اشتراط نصاب معين يكون مقيد و يقترح لذلك 4/1 الأعضاء من كل غرفة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، دذ بـ ن، 2006، ص 111.

<sup>2</sup>- مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين (النموذج الجزائري)، مجلة النائب، العددان الخامس و السادس، السنة الثانية، الجزائر، 2005.ص 37.

<sup>3</sup>- مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص 38.

لقد منح المشرع اللبناني حق المراجعة أو الإخطار لرئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب عشرة نواب ورؤساء الطوائف في حالة القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية.

#### ثانياً: سير عملية الإخطار

يخطر المجلس الدستوري الجزائري بالنص القانوني بعد المصادقة عليه وقبل إصداره عليه أن يفصل في ذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ الإخطار، وهذا ليصدر بشأنه رأياً، أما إذا كان النص المخاطر به قد صدر فهنا يصدر قراراً<sup>1</sup>، ونجد هذا أيضاً ما نصت عليه المادة 189 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 بنصها على: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (30) يوماً لتاريخ الإخطار و في حالة وجود طارئ و بطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام.

بينما في فرنسا و في كل حالات الرقابة يكون للمجلس الدستوري مدة شهر لدراسة الإخطار و تخفض إلى ثمانية أيام في حالة الاستعجال<sup>2</sup>، و هي مدة كافية ليقوم المقرر بآداء عمله على أكمل وجه ، و في لبنان حددت للمجلس الدستوري مدة خمسة عشرة يوماً لإبداء أو إصدار قراره.<sup>3</sup>.

وقت إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالنسبة للقوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حددت قبل إصدار الأولى و دخول الثانية حيز التنفيذ، بينما الإخطار بالنسبة للقوانين و التنظيمات و بعض المعاهدات فقد يكون قبل إصدارها و تنفيذها أو بعدهما، فهنا الرقابة اختيارية، ليست محددة بزمن.

<sup>1</sup>-MAURICE DUVERGER, institutions politiques et droit constitutionnel, le système politique français, presse universitaires de France, paris, p 318.

<sup>2</sup>-رشيدة العام، المرجع السابق، ص 115 .

### المطلب الثاني

#### إجراءات الإخطار

إن تحريك الرقابة الدستورية يعتمد على الإخطار، هذا الأخير يكون من قبل هيئات سياسية محددة دستوريا و تتم بواسطة رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري مرفقة بالنص موضوع الرقابة، هذه الأخيرة من الصعب معرفة محتواها<sup>1</sup>، ولا يتشرط شكل معين لهااته الرسالة.

#### الفرع الأول

##### تقديم رسالة الإخطار

من خلال نص المادة 166 من الدستور 1996 المعدلة بموجب المادة 187 من دستور 2016 - أن المجلس الدستوري يتحرك بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو 50 نائب من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو من مجلس الأمة .

يمكن القول أن الرقابة تتحرك عن طريق إخطار الهيئات السياسية المحددة دستوريا ، وهذا بواسطة رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري عن طريق الأمانة العامة له، وبالضبط بمكتب الضبط بمديرية التوثيق<sup>2</sup>، بحيث تحدد في هاته الرسالة موضوع الإخطار بدقة و ترافق بالنص المراد فحص دستوريته ليصدر بشأنه رأي أو قرار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- YELLES CHAOUCHE BACHIR, le conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle constitutionnel à la créativité normative, opus Algérie 1999, P 59.

<sup>2</sup>- عمار عباس، تأثير النظام الإجرائي على عمل المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة، العدد 21، نوفمبر 2008، ص44

<sup>3</sup>-راجع المادة 9 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

### الإخطار في إطار المفاهيمي

تقوم الأمانة العامة للمجلس الدستوري بتسجيل رسالة الإخطار و تسلم وصل بذلك للجهة المخטרة<sup>1</sup>، و تاريخ تسلم هذه الأخيرة يعتبر البداية لحساب المدة المحددة للمجلس الدستوري لإصدار رأيه أو قراره و هي ثلاثة أيام بالنسبة للجزائر و شهر بالنسبة لفرنسا، وفي حالة الاستعجال تقصر المدة إلى عشرة أيام في الجزائر و ثمانية أيام بفرنسا.

فمواعيد تقديم الإخطار بالنسبة للرقابة السابقة حددت قبل إصدار القوانين من قبل رئيس الجمهورية، بينما الرقابة اللاحقة فهي اختيارية و ليس لها أجل محدد بالنسبة للمشرعين الجزائري و الفرنسي.

بمجرد إخطار المجلس الدستوري يتتابع الإجراء الخاص برقابة دستورية النص المعروض عليه حتى النهاية ، وفي حالة سحب النص المذكور أو صار غير ساري المفعول يسجل المجلس زوال موضوع الإخطار و يختتم الإجراءات الجارية<sup>2</sup>.

من آثار الإخطار بالنسبة للرقابة القبلية أنه يوقف أجل إصدار النص المعروض للرقابة إلى حين فصل المجلس الدستوري فيه<sup>3</sup>.

كما قلنا فإن الرقابة الدستورية لا تتحرك إلا بإتباع نظام الإخطار، هذا الأخير يكون من قبل هيئات محددة دستوريا، ومنه فحق الإخطار هو حق شخصي غير قابل للتفويض لأي جهة أخرى، وعليه يجب أن تكون رسالة الإخطار موقعة من طرف السلطة المؤهلة دستوريا لإخطار المجلس الدستوري و إلا رفض الإخطار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-وفقاً للمادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

<sup>2</sup>- العيفا أو يحيى،النظام الدستوري الجزائري ،طبعة سنة 2002، د ذ د ن، د ذ ب ن، 2002، ص 415.

<sup>3</sup>- خالد دهينية، المرجع السابق، ص 45 .

<sup>4</sup>- خالد دهينية، المرجع السابق ، ص 45.

يمثل اقتصار الإخطار على رئيسي غرفة البرلمان ورئيس الجمهورية في الجزائر سيكون له بالغ الأثر على حقوق وحريات المواطن واحترام الدستور و التوازن بين السلطات<sup>1</sup>، خاصة إذا كانوا ينتمون إلى نفس العائلة الحزبية، إضافة إلى هذا نلاحظ عدم وجود توازن بين السلطات الثلاث في توزيع حق الإخطار بحيث نجد عدم منح هذا الحق إلى السلطة القضائية خاصة وأنها ممثلة في المجلس الدستوري، وهذا ما يجعل الرقابة ضعيفة الفعالية فهي تتوقف على إخطار الهيئات المذكورة سابقا ، في حين نجد الأنظمة التي يعمل فيها المجلس الدستوري كمنظم للحياة السياسية لا تضيق حق الإخطار في ثلاثة هيئات بل و سعت دائرة الإخطار إلى فئة من نواب البرلمان كفرنسا مثلا<sup>2</sup>، فتوسيع حق الإخطار هو عامل ضامن لاحترام القانون خاصة أن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 أقحم المجتمع الجزائري في الحياة السياسية التعددية و التي تتطلب توفير نوع من التوازن بين الفاعلين السياسيين في الدولة<sup>3</sup>.

فرغم إعطاء رئيس مجلس الأمة حق الإخطار إلا أن المجلس الدستوري عجز عن تحقيق التوازن بين مختلف مؤسسات الدولة في هذا المجال، فهو لم يشمل مجلس الدولة ، و بالتالي عدم التوازن هذا قد يؤدي إلى إفلات بعض القوانين من الرقابة، ما عدا ما ذكر في المادتين 97 و 165/3 من التعديل الدستوري الجزائري 1996، فإذا لم يخطر بها أصحاب الشأن تؤدي إلى صدور قوانين مخالفة لروح الدستور و منه يؤدي هذا إلى هدم فكرة بناء دولة القانون .

كما قلنا سابقا يقدم الإخطار في شكل رسالة يحدد فيها بدقة موضوع الإخطار و تصبح بالنص المعروض للرقابة لإعطاء الرأي أو اتخاذ القرار<sup>4</sup>، و لم يشترط في هذه الرسالة أن يكون لها حجج و أسباب، وأكد هذا الأمين العام السابق للمجلس الدستوري بقوله: "كل الإخطارات التي

<sup>1</sup>- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002، ص 420.

<sup>2</sup>- سليماء مسراتي، المرجع السابق، ص 11.

<sup>3</sup>- محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، (مفهوم القانون الدستوري " ظاهرة الدولة و الدستور" ) الجزء الأول، د ط، شركة دار الأمة، الجزائر، 1998، ص 243.

<sup>4</sup>- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 418.

### الإخطار في إطار المفاهيمي

تقاها المجلس الدستوري بدون أي تسبب<sup>1</sup>، ومنه فللمجلس الدستوري الحرية في البحث عن الأسباب في النص القانوني أو يمكن أن يكون السبب خارجا عنه، فقد يكون السبب سياسي بالدرجة الأولى.

والملاحظ في النظام الفرنسي أيضاً أن رسالة الإخطار لم تشترط فيها شكل معين بالنسبة للإخطار المقدم من البرلمانيين يمكن تقديمها برسالة جماعية واحدة أو ستون رسالة شخصية لكل نائب أو شيخ ، المهم أن يكون عدد الإمضاءات ستين إمضاء.

في سنة 1971 قدم رئيس مجلس الشيوخ رسالة إخطار إلى المجلس الدستوري المتعلقة بقانون حرية الجمعيات جاءت بصيغة بسيطة كالتالي: "أطلب من المجلس الدستوري النظر لفحص مطابقة هذا النص للدستور".

نفس الصيغة قدم بها رسالة إخطار أخرى سنة 1986 المتعلقة بقانون مراقبة و تفتيش الهويات من قبل ستين شيخا<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني

#### دراسة الإخطار

بعد تسلیم رسالة الإخطار إلى الأمانة العامة بالمجلس الدستوري، يقوم الأمين العام بتحويلها إلى رئيس المجلس هذا بعد تسجيلها، وهذا الأخير يقوم بتعيين مقرر من بين أعضائه ليقوم بالتحقيق و دراسة الملف من كل جوانبه<sup>3</sup>.

إن عمل المقرر مقيد بالزمن فالمرة الممنوعة له في التشريع الجزائري هي ثلاثة أيام ، تبدأ من تاريخ استلام رسالة الإخطار ، وتقصّر هذه المدة في حالة الاستعجال إلى عشرة أيام ، هذه المدة تشكل ثقلاً كبيراً يقع على عاتق المجلس الدستوري الجزائري، خاصة إن كانت هناك العديد

<sup>1</sup>- رشيدة العام، المرجع السابق، ص 192.

<sup>2</sup>- سليماء مسراتي، المرجع السابق، ص 71.

<sup>3</sup>- رشيدة العام، المرجع السابق، ص 198.

من الإخطارات في نفس الفترة أو تم إخباره بمشاريع و اقتراحات قوانين هامة تتطلب التحقيق الدقيق<sup>1</sup>.

يمنح المقرر كل الصلاحيات الخاصة بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع الإخطار، وله أن يستعين بخبر<sup>2</sup>.

بعد انتهاء المقرر من عمله يقوم بإعداد تقرير مفصل و يقدمه إلى رئيس المجلس الدستوري، ثم يقدم نسخة من ملف الإخطار مع التقرير إلى كل عضو في المجلس الدستوري.

يلاحظ في الجزائر قلة الإمكانيات التي يتيحها النظام الإجرائي للمجلس الدستوري فالطعن المعروض عليه لا يحتوي إلا على رسالة الإخطار مرفقة بالنص المراد مراقبة دستوريته، وبعض الوثائق و المستندات التي جمعها المقرر من خلال دراساته و تحقيقاته، بينما الملف المحال على المجلس الدستوري الفرنسي نجده غني بالأدلة و الوثائق و التي تكون من جهد المقرر و الأطراف المخترة فهي تتولى الدفاع عن آرائها<sup>3</sup>.

فهنا نلاحظ أن المجلس الدستوري الفرنسي يقبل بالمذكرات التكميلية المرفقة برسالة الإخطار عكس نظيره الجزائري.

بعد هذا كله يأتي دور رئيس المجلس الدستوري في تحديد تاريخ الجلسة و يستدعي الأعضاء، ويجب أن يحضر الجلسة سبعة أعضاء على الأقل.

يتداول أعضاء المجلس الدستوري في جلسة مغلقة<sup>4</sup>، يبدأ النقاش المتواصل بينهم و تقديم الحجج و الأدلة لإقناع بعضهم، ويسد الرأي أو القرار حسب الحالة المعروضة بأغلبية الأصوات و في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجح ، وبعد عملية التصويت يقرأ الرأي أو

<sup>1</sup>-علي بوينة ، المرجع السابق، ص ص 59-60.

<sup>2</sup>-طبقاً للمادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

<sup>3</sup>-علي بوينة ، المرجع السابق، ص 48.

<sup>4</sup>-المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

القرار مرة أخيرة و يمضي عليه كل من رئيس المجلس المقرر والأمين العام و تنشر في الجريدة الرسمية، وفي الجزائر يوقع الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري، وهذا ما جاءت به المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

نلاحظ في فرنسا أن الآراء لا تنشر إلا إذا كان رئيس الجمهورية هو المخطر بها<sup>1</sup> ، ولكن بعد تعديل النظام الداخلي للمجلس الدستوري أصبحت الآراء تنشر إبتداءا من 29/12/1996<sup>2</sup>

تصدر آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري باللغة العربية ، وتكون معللة و يذكر فيها النصوص التي اعتمد عليها ، بحيث يكون المنطوق في شكل مواد لتمكن الجهة المخطرة الإمام بالنصوص و المضمون القانوني المعتمد من قبل المجلس الدستوري في الوصول للحكم الصادر منه ، وإن كانت النصوص الدستورية لم تنص على ذلك صراحة<sup>3</sup> .

قبل نشر الآراء و القرارات تبلغ إلى رئيس الجمهورية و إلى الجهة المخطرة .

تنص المادة 7 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري على : "إذا صرخ المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه و كان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه ، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم يعاد إلى الجهة المخطرة " .

باستقراء نص هذه المادة يتضح لنا بأن المجلس الدستوري مقيد برسالة الإخطار ، فإذا رأى بأن النص موضوع الإخطار غير دستوري و لا يمكن فصله عن باقي الأحكام الأخرى فهنا لا يمكن له أن يفحص تلك الأحكام ، و منه فهنا ما عليه سوى أن يعيد النص إلى الجهة المخطرة لتعيد النظر فيه وهذا بعد الفصل في موضوع الإخطار<sup>4</sup> .

<sup>1</sup>-رشيدة العام، المرجع السابق، ص ص 47 - 48.

<sup>2</sup>- CHAONCHE BACHIR YELLES, op -cit, p61.

<sup>3</sup>-علي بوينة، المرجع السابق، ص 60.

<sup>4</sup>-سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 69.

أيضاً ما يؤكد تقييد المجلس الدستوري برسالة الإخطار نص المادة 8 من نظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري و التي تنص على : "إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها و لها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها و كان فصلها عن بقية النص يؤدي إلى المساس ببنيته كاملة، فإنه في هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة المخاطرة".

فقد يعاد النص إلى الجهة المخاطرة دون أن تقوم بإعادة النظر في الأحكام المرتبطة بالنص موضوع الإخطار، بحيث أن الفصل في دستورية النص موضوع الإخطار يتطلب فحص أحكام أخرى مرتبطة به، ومنه قد لا تقوم الجهة المخاطرة بإخطار المجلس الدستوري بهاته الأحكام وبالتالي تقلت من الرقابة الدستورية، وهذا ما ينتج عنه ضعف الرقابة و التقليل من مردودية أداء المجلس الدستوري، وفي حالة رقابة المطابقة بالنسبة للقانون العضوي و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فهنا المجلس الدستوري لا يتقييد برسالة الإخطار، فهو ينظر في كامل أحكام النص المخاطر به .

بينما الوضع في فرنسا مختلف بحيث حيث حسب نص المادة 61 من دستور 1958 يبقى المجلس الدستوري مخاطر بالقانون بأكمله، فهو لا يتقييد برسالة الإخطار و هذا ما أكدته في قراره الصادر في 30/12/1996 و الذي جاء فيه ما يلي : "كل نصوص القانون المحال و كذا تلك النصوص التي لم تكن موضوع أي إخطار من طرف الجهات المخاطرة تخضع للرقابة".<sup>1</sup>

إن آراء و قرارات المجلس الدستوري الجزائري ملزمة لجميع السلطات و هي نهائية و غير قابلة للطعن.

<sup>1</sup> - سليماء مسراتي، المرجع السابق، ص 72

ما نصت عليه في المادة 62 من الدستور الفرنسي 1958 بقولها:

"Les décisions du conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours, Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles."<sup>1</sup>

بمعنى أن جميع قرارات المجلس الدستوري نهائية و غير قابلة للطعن فيها، و هي ملزمة لجميع الهيئات و السلطات الإدارية و القضائية.

---

<sup>1</sup>- LUCHAIRE FRANÇOIS, le conseil constitutionnel, tome II jurisprudence première partie, L'individu ,2<sup>ème</sup> édition refondre économica, paris, p1.

## المبحث الثاني

### الجهات المكلفة بالإخطار

نظراً للدور الجوهرى الذى يقوم به المجلس الدستورى سواء في الجزائر أم في فرنسا بكونه حامى الدستور، والذي يتجسد من خلال السهر على احترام النص الأسمى في الدولة، إلا أن عمله يتوقف على آلية الأخطار الذي يتمثل في طلب تقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بهذا الحق من أجل النظر في دستوري نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية سواء كان قانون أو معاهدة أو تنظيم أو نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان، فال المجلس الدستوري وإن كان مختصاً بالرقابة الدستورية فهو لا يمارسها من تلقاء نفسه بل لابد أن يطلب منه ذلك<sup>1</sup>.

آلية الأخطار تقوم به هيئات سياسية محددة دستورياً، ويختلف عدد سلطات الإخطار ومركزها التأسيسي من نظام دستوري إلى آخر، معنى ذلك أن سلطة الأخطار تختلف اتساعاً و ضيقاً حسب الأنظمة، فنجد في بعض الدول حصرته في رئيس الجمهورية مثل تونس ودول أخرى أضافت الوزراء وبعض النواب كما هو جاري العمل به في فرنسا، أما النظام الدستوري الجزائري لسنة 1996<sup>2</sup> تم حصرها في ثلاثة سلطات وهي الواردة في نص المادة 166 تنص على أن "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري<sup>3</sup>".

<sup>1</sup> - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 2006، ص 123.

<sup>2</sup> - انظر المبادرة بالإخطار أسننت خلال المرحلة الانتقالية إلى رئيس الدولة ورئيس المجلس الوطني الانتقالي بموجب المادة 41 من أرضية الوفاق الوطني للمرحلة الانتقالية (ج.ر.ج.ج. عدد 06 بتاريخ 31/01/1994) مع العلم أنه في دستور 1989 قبل تعديله كانت المادة 56 منه تنص على أن "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري".

<sup>3</sup> - انظر المادة 166 و 165 من التعديل الدستوري 1996.

من أجل تفعيل الرقابة على دستورية القوانين وسع المؤسس الدستوري من السلطات المخولة لها حق الأخطار في التعديل الأخير للدستور<sup>1</sup> لتشمل الوزير الأول أو 50 نائب من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو من مجلس الأمة بموجب المادة 187 من دستور 2016

فمن خلال هذا المبحث سوف نتعرف على الجهات المكلفة بالإخطار، ومدى فعاليتها و مساحتها في فعالية الرقابة الدستورية.

### المطلب الأول

#### رئيس الجمهورية

لقد قرر دستور الجزائر لسنة 1989<sup>2</sup>، و التعديل الدستوري 1996<sup>3</sup>، والتعديل الدستوري 2016، حق رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري، ومنه فله الحق في تحريك الرقابة الدستورية إجباريا فيما يتعلق بموافقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و كذا القوانين العضوية قبل دخولها حيز التنفيذ، و اختياريا فيما يخص رقابة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات<sup>4</sup>.

يعبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان عن استقلالية السلطة التشريعية، بحيث يتضمن قواعد و إجراءات عمل البرلمان و الذي يصادق عليه، و لتقادي وقوع مخالفة البرلمان لمبدأ من مبادئ الدستور جعل المشرع الدستوري رئيس السلطة التنفيذية المتكفل الوحيد بتحريك الرقابة الدستورية

<sup>1</sup>- قانون رقم 01-16 المؤرخ في جمادي الأول 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 27 جمادي الأولى 1437 الموافق ل 07 مارس 2016 .

<sup>2</sup>- انظر المادة 156 من التعديل الدستوري 1989 .

<sup>3</sup>- انظر المادة 165 من التعديل الدستوري 1996 .

<sup>4</sup>- سليمان مسراتي، المرجع نفسه، ص 14 .

في هذا المجال، و التي هي إلزامية وإجبارية، فلو جعل المشرع الرقابة هنا اختيارية قد يتماطل رئيس الجمهورية بتحريكها لكون مثلا بعض مواد النظام الداخلي تخدم السلطة التنفيذية<sup>1</sup>.

لا يعتبر الإخطار الوجبي المنووح لرئيس الجمهورية تدخلا في عمل السلطة التشريعية ولا إهاراً لمبدأ الفصل بين السلطات، بل يعتبر من قبيل الحفاظ على الحدود الدستورية لكل سلطة بحيث تتلزم السلطة التشريعية بصلاحياتها المحددة دستوريا.

هاته الرقابة تكون قبل دخول النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حيز النفاذ ، وهذا ما أكدته المادة 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

تسمى هنا الرقابة برقابة المطابقة بمعنى يكون عمل المجلس الدستوري هو مطابقة النظام الداخلي مع الدستور مادة بمادة ، وإذا أصدر رأيا بعد عدم دستورية حكم في النظام فهنا لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية، إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور، وأي تعديل يمس هذا النظام يجب أن يخضع لرقابة المطابقة طبقا للمادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للقوانين العضوية<sup>3</sup> ، فهي تعتبر مكملة للدستور و لها مجالات محددة مثل: تنظيم السلطات العمومية، الانتخابات ...، يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري قبل إصدارها، وهي تتعرض أيضا لرقابة المطابقة للدستور .

في حالة تصريح المجلس الدستوري بأن النص القانوني غير دستوري لا يمكن إصداره أما إذا قرر بأن نصا من القانون موضوع الإخطار غير دستوري فهنا لرئيس الجمهورية أن يصدر

<sup>1</sup>-سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 13.

<sup>2</sup>-فريد علواش، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر...، المرجع السابق، ص 169.

<sup>3</sup>-ظهرت في التعديل الدستوري 1996، وتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب و أغلبية 4/3 أعضاء مجلس الأمة.

هذا القانون دون هذا النص إذا أمكن ذلك، أما إذا أثر هذا النص على القانون فله أن يطلب قراءة ثانية من قبل البرلمان.<sup>1</sup>

نظراً لمكانة وأهمية القوانين العضوية فإن المشرع أخضعها للرقابة السابقة الوجوبية و منح حق تحريكها لرئيس الجمهورية فقط باعتباره حامي الدستور، فلو وسع حق الإخطار لرئيسي غرفة البرلمان قد لا يقوموا بإخطار المجلس الدستوري، إن كانت هاته القوانين تخدم مجموعة برلمانية أو حزبية، ولو أخضعها للرقابة اللاحقة سوف يؤدي هذا إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية.<sup>2</sup>

لقد أعطى المشرع الدستوري الفرنسي حق إخطار المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية أيضاً وفقاً للمادة 54 من دستور 1958<sup>3</sup>، بالنسبة للقوانين و المعاهدات، وكما قلنا سابقا فالرقابة في فرنسا رقابة سابقة على إصدار القوانين.

## المطلب الثاني

### رئيسي غرفة البرلمان

هناك من الدول من يتبع نظام ثنائية الغرفة بالنسبة للسلطة التشريعية كالجزائر و فرنسا، وقد منح لرئيسي غرفة البرلمان حق إخطار المجلس الدستوري، بحيث نجد في الجزائر يقوم رئيسي غرفة البرلمان بإخطار المجلس بالقوانين العادلة و المعاهدات و التنظيمات وهذا اختيارياً، أما بالنسبة لفرنسا فنجد أن إخطار المجلس الدستوري بالأنظمة الداخلية لغرفة البرلمان تكون إجبارية

<sup>1</sup>- MAURIGES DUVERGER, institutions politiques et droit constitutionnel, 2/ le système politique français, presses universitaires de France, 108 boulevard saint-germain, Paris, pp 318, 319.

<sup>2</sup>-سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 14.

<sup>3</sup>- عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة و مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، بحث تحليلي مقارن في سلطة رئيس الدولة و مدى التوازن بينهما في النظام البرلماني التقليدي المتتطور، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت، 1995، ص 141.

ومن اختصاص رئيس الجمعية الوطنية و رئيس مجلس الشيوخ فقط، بعد المصادقة عليهما من الغرفتين.

إن جعل الرقابة هنا إجبارية يعود إلى تجارب فرنسا في عهد الجمهورية الثالثة و الرابعة بحيث كان يطبق النظام الداخلي للبرلمان دون عرضه على المجلس الدستوري.

كانت هناك تجاوزات على أحكام الدستور ، ولذا أصبحت رقابة هذا النظام إجبارية قبل الشروع في تطبيقه<sup>1</sup>.

تكون رقابة المجلس الدستوري في هذه الحالة صارمة ، فإن اتضح بأن بعض البنود غير دستورية أعادها للغرفة المعنية، هذه الأخيرة عليها بإعادة صياغة النص على أساس ما جاء في قرار المجلس الدستوري ثم تعينه له من جديد لمراقبته<sup>2</sup>.

لو رجعنا إلى دساتير الجزائر نجد أن دستور 1989 حصر هيئات الإخطار في: رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 156 منه، والتي تتضمن على: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري."

بتصور التعديل الدستوري 1996 أضاف شخصية أخرى ألا و هي رئيس مجلس الأمة على أثر استحداث الغرفة الثانية في البرلمان.

إن انتخاب رؤساء مجلس الأمة منذ نشأته من بين الأعضاء المنتدوبين إلى الثالث الرئاسي تمثل هذه الحقيقة علة إضافية تجبر بشكل أو بآخر رئيس مجلس الأمة على الإحجام عن إخطار المجلس الدستوري<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup>-GEORGES BURDEAU, FRANCIS HAMON , MICHEL TROPER, Droit constitution, 2<sup>e</sup>me édition, LGDJ, 1997, p p 688- 689.

<sup>1</sup>-رشيدة العام، المرجع السابق، ص 23.

2- عزيز جمام ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، دذ س، ص 78.

أظهرت التجربة الدستورية الجزائرية مدى حرص رئيس الجمهورية على أن يكون رئيس مجلس الأمة من المنتجين لزمرة السياسية، وهذا ما يفسر الخرق الصارخ الذي تعرضت له المادة 181 في فقرتها الثانية و المدة 11 من القانون العضوي 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>(1)</sup>.

إذا أقدم أعضاء مجلس الأمة في جلساتهم المنعقدة في 12 أفريل 2001 على استبدال رئيس مجلس الأمة، مفسرين بذلك المادة 181 التي تعفي رئيس مجلس الأمة من عملية القرعة الخاصة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة خلال كل 3 سنوات، إذ يستكمل عهده الرئاسي الأولي التي مدتها 06 سنوات تفسيرا خاطئا على أساس أن نفس المادة تسمح باستمرارية عضويته في المجلس، والحقيقة أن عملية الاستبعاد تمت بإيعاز من رئيس الجمهورية وهي تتم على خلفيات سياسية<sup>(2)</sup>.

كما بينت نفس العملية من جهة أخرى انحياز المجلس الدستوري إلى جانب رئيس الجمهورية، حيث قبل إخطار هذا الأخير الذي يطلب فيه تفسيرا للمادة 181 من دستور 1996 وعلى الرغم من عدم تنظيم صلاحية تفسير الدستور التي أعترف المجلس الدستوري بها لنفسه مستندا في ذلك إلى المادة 70 من الدستور.

لم يتلق المجلس الدستوري إلا إخطارا واحدا مصدره رئيس مجلس الأمة موضوعه فحص دستورية القانون المتضمن نظام التعويضات والتعاقد لعضو البرلمان، وهو عدد ضئيل جدا والأخطر من ذلك أن محله قانون يعني بالحقوق المادية للنواب.

تشكل هذه الممارسة إخلالا بالتزام دستوري، مؤداه أن واجب البرلمان في إطار اختصاصاته المتمثلة في الحفاظ على حقوقهم وحرياتهم الدستورية ضد أي خرق محتمل من طرف المشرع أو

3- تنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 08 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. رقم 15 المؤرخ في 09 مارس 1999، مع مراعاة أحكام المادة 181 من دستور 1996 على: "ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة 114 من الدستور".

<sup>2</sup>- عزيز جمام ، المرجع السابق، ص 79.

رئيس الجمهورية، وهو واجب في وسع رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني تأديته بفضل سلطة إخطار المجلس الدستوري المعترض لهما بها<sup>1</sup>.

نلاحظ من خلال ما سبق أن مجالات إخطار رئيس الجمهورية أوسع من رئيسى غرفتي البرلمان، باعتبار مجالات الأول هي: القوانين العضوية، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان القوانين المعاهدات و التنظيمات، بينما الثاني محصورة في القوانين و المعاهدات و التنظيمات فقط، و هذا ما يؤثر سلبا على دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية، فهنا نجد رئيس السلطة التنفيذية مسيطر على تكوين أعضاء المجلس الدستوري و أيضاً مجالات الإخطار المنوحة له.

كما نجد الدستور المغربي لسنة 1992 أعطى الحق لرئيس مجلس النواب و رئيس مجلس المستشارين لإخطار المجلس الدستوري حول دستورية القوانين<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث

#### جهات أخرى مكلفة بالإخطار

معظم الأنظمة الدستورية و التي تعتمد على الرقابة الدستورية بواسطة مجلس دستوري تتفق على جهات معينة لإخطار المجلس الدستوري، بحيث تمنح هذا الحق إلى رئيس الجمهورية و رئيسى غرفتي البرلمان، لكن هناك بعض الأنظمة من تضييف جهات أخرى ، وكل منها دورها و فاعليتها في الإخطار و وبالتالي فإن توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري إلى جهات و هيئات أخرى يعد عاملاً مهماً لضمان احترام تطبيق الدستور في الدولة و تجسيد القانون واقعياً كما إن

<sup>1</sup>- عزيز جمام ، المرجع السابق، ص80.

<sup>2</sup>- أحمد حضراني، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية (المفاهيم الأساسية: الدولة ، الدستور ، الديمقراطية و آليات المشاركة السياسية )، طبعة 2005، مطبعة ووراقه سجل ماسة - مكناس، ص 169.

إخضاع هذه الهيئة المنوط بها ممارسة الرقابة على دستورية القوانين لبعض الضوابط الأساسية يعد عاملا آخر كفيل لتكريس فعاليتها ميدانيا<sup>1</sup>.

### الفرع الأول

#### رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة

لقد منح الدستور الفرنسي 1958 لرئيس الحكومة حق إخطار المجلس الدستوري، فنجد أن القوانين التي يصادق عليها البرلمان تكون حسب إرادته، ولكن قد يقوم البرلمانيون بإدخال تعديلات دون أخذ رأي رئيس الحكومة، فهنا يمكن لهذا الأخير رفضها عن طريق إخطار المجلس الدستوري بعدم دستوريتها، أو عندما يريد تصنيف إجراء قانوني في الميدان اللاتحي باعتباره هو الذي يصدر اللوائح ولذا يجب حماية مهامه هاته عن طريق طلب رقابة سابقة أو لاحقة<sup>2</sup>.

لا يلجأ رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة كثيرا إلى استعمال هذا الحق لأنه بإمكانه منع صدور القانون غير الدستوري باعتباره يملك الأغلبية في الجمعية الوطنية ، بل يلجأ إلى هذا الحق في حالة خاصة عندما لا يملك الأغلبية البرلمانية المطلوبة<sup>3</sup>.

ما يلاحظ أن هذا الحق استعمل في فرنسا سبع مرات وهذا من أجل حماية المجال المخصص في المادتين 34 و 37 من الدستور<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- حصر القضاء الأمريكي و الفقه الدستوري هذه الضوابط الأساسية فيما يلي: ( - استقلالية مؤسسة الرقابة على دستوري القوانين ، - التزام الحدود الدستورية لإطار الرقابة على دستوري القوانين ، - عدم اللجوء إلى استعمال هذه الوسيلة لحل أي مسألة دستورية إلا في حالة ما إذا فشلت الوسائل الأخرى المتاحة ، - توفر قرينة الدستورية في موضوع المسالة المعروضة على المجلس الدستوري )

راجع على بوترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مرجع سابق ص 54 و ص 55.

<sup>2</sup>-رشيدة العام، المرجع السابق، ص 38.

<sup>3</sup>- إبراهيم الحمود، "توسيع اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين ( دراسة في مشروع تعديل الفقرة الثانية من المادة 61 من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي الصادر في الرابع من أكتوبر 1958 )" ، مجلة الحقوق ، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة الكويت، السنة الثامنة عشر، مارس، ص 208.

كما قلنا سابقا فالمشروع الجزائري حصر هيئات تحريك الرقابة في ثلاثة شخصيات سياسية فرغم استحداث منصب الوزير الأول لم يقم المشروع بتوسيع حق الإخطار ليشمله.

كما أعطى المشرع المغربي حق الإخطار للوزير الأول، و بالنسبة للبنان منح حق الإخطار رئيس مجلس الوزراء وإن كان هو أقل الرؤساء الثلاث - الممنوح لهم حق الإخطار - احتمالا في طرق باب المجلس الدستوري حول الرقابة الدستورية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### حق النواب في الإخطار

لقد بادر رئيس الجمهورية الفرنسية فاليري جيسكار دستان بتعديل دستوري في 1974/10/29 بحيث وسع حق الإخطار إلى ستين نائبا أو عضوا في البرلمان، والغرض من هذا هو فتح باب المعارضة خاصة آنذاك كانت مراكز السلطة مسيطر عليها أغلبية سياسية تشمل رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس الجمعية الوطنية<sup>2</sup>.

في 25 جوان 1992 أصبح لهؤلاء النواب حق إخطار المجلس الدستوري فيما يخص رقابة دستورية المعاهدات<sup>3</sup>، على إثر التعديل الدستوري الذي مس المادة 54 من الدستور، فلا يمكن المصادقة على معاهدة إذا حملت حكما مخالفًا للدستور إلا بعد تعديل هذا الأخير ليتماشى معها وهذا ما قرره المجلس الدستوري عند المصادقة على إتفاقية ماستريخت رقم (1) بتاريخ 9 أفريل 1992<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- محمد المجنوب، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان و أهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، د ط، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، 2000، ص 406.

<sup>2</sup>- رشيدة العام، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup>-PIERE PECTET, FERDINANT MELIN-SOUCRAMANIEN: droit constitutionnel, 2<sup>e</sup> édition mise à jour Aout 2006, édition Dalloz 1969-2006, p 513.

<sup>4</sup>-أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة)، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس -لبنان، 2002 ، ص 210.

نظراً لتوسيع حق الإخطار زاد عدد الإخطارات من 9 مرات مابين 1958 و 1974 إلى 29 مرة مابين 1974 و 1987<sup>1</sup>.

بينما في المغرب منح حق الإخطار إلى ربع أعضاء عن كل مجلس من البرلمان، و في لبنان أعطي حق الإخطار إلى عشرة نواب، هذا التحول أدى إلى زيادة عدد الإخطارات ومنه تعاظم أهمية المجلس الدستوري باعتباره هيئة تحمي الدستور و تدافع عن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية<sup>2</sup>.

منح الدستور اللبناني حق الإخطار إلى رؤساء الطوائف في الرقابة الدستورية و عددهم ثمانية عشرة مذهباً، وهذا محصور في القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية فقط<sup>3</sup>.

من خلال ملاحظة تجربة عمل المجلس الدستوري الجزائري ، نجد أن نظام الرقابة المعمول به حالياً و الذي أقره المؤسس الدستوري لا يمنح الحق للمجلس الدستوري بإخطار نفسه بـ(إمكانية الإخطار الذاتي) لأنه لو تم تقرير إمكانية الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري فإن ذلك قد يؤدي إلى تحكم المجلس الدستوري في كل السلطات وإلى استبداده سيمما وأنه غير مراقب<sup>4</sup> ، غير أن الواقع سجل موقفاً حيوياً له في مناسبتين اثنتين و هو ما تجسد في تقنيتين أولهما سميت بتقنية إثارة الإخطار و ثانيهما سميت بتقنية إخطار فرعي تابع للإخطار الأصلي .

<sup>1</sup>-سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup>-محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 407.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 408.

<sup>4</sup>- ميشال ميامي ، " دولة القانون ، مقدمة في نقد القانون الدستوري ، مجلة للدراسات و النقد الاجتماعي . العدد 3 جوان نوفمبر 1992، ص 08.

#### التقنية الأولى:

تمثلت في رد فعل المجلس الدستوري على إثر إصدار الأمر المؤرخ في 19 يوليو 1995 المعديل و المتمم للقانون المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، بحيث تضمن إدراج شرط إضافي يلزم المترشح لرئاسة الجمهورية بتقديم شهادة ثبت الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجه<sup>1</sup>، وفي هذا الصدد أصدر المجلس الدستوري بيانا في 25 جويلية 1995 يذكر فيه بأنه سبق لهأن صرح بأن هذا الشرط غير دستوري في قراره الصادر في 20أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات ، وأنه متمسك باجتهاده هذا .

لقد أحدث هذا البيان ضجة في الأوساط الإعلامية و خاصة الطبقة السياسية مما أدى برئيس الدولة آنذاك إلى تقديم إخطار بتاريخ 29 جويلية 1995 يتعلق بمطابقة الحكم محل الجدل للدستور ، وقد أكد المجلس الدستوري اجتهاده السابق عن طريق إصدار قرار مؤرخ في 6 أوت 1995.

#### التقنية الثانية :

تتمثل في الإمكانية التي منحها المجلس الدستوري لنفسه في الرأي الصادر تحت رقم 12 لر.ق / م د/01 المؤرخ في 13 جانفي 2001 بمناسبة إخطاره بالقانون الأساسي لعضو البرلمان بحيث أقر إمكانية توسيع مجال الإخطار ليشمل دراسة الأحكام التي لم يخطر بها و التي لها علاقة بموضوع الإخطار، و تبريره و حجيته في ذلك بأن النطق بدستورية الحكم المخطر به تقتضي دراسة و رقابة أحكام أخرى من نفس النص أو من نصوص أخرى، و لكن المجلس الدستوري لا يمكنه العمل بهذه الطريقة إلا في حالات استثنائية و هذا لإضفاء مرونة أكبر على الإخطار الأصلي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- خالد دهينية، المرجع السابق، ص 45.

<sup>2</sup>- خالد دهينية، المرجع السابق، ص 46.

إلى جانب الإخطار المرتبط برقابة دستورية نص ما، نجد هناك إخطار يتعلق بتفسير حكم ما في الدستور، و في هذا المجال قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري حول تفسير أحكام دستورية، ولقد اعتبر المجلس هذا النوع من الإخطار مقبول، وتعلق هذا التفسير بأول تعديل جزئي لأعضاء مجلس الأمة المعينين حيث أصدر المجلس الدستوري بشأن ذلك مذكرة تفسير سنة 1.2000

هذا النوع من الإخطار خاص برئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور.

---

<sup>1</sup> - خالد دهينية ، المرجع نفسه، ص 47

الفصل الثاني

# دور آلية الإطار

في

حملة الرقابة على

دستورية المقوانين

يقيد المشرع العادي في الحدود التي رسمها له الدستور، ومن هذا المنطلق لا يجب على السلطة التشريعية إصدار قوانين تتعارض مع أحكام الدستور، و لتحقيق هذه الغاية يجب إتباع أسلوب الرقابة على دستورية القوانين<sup>1</sup>، فهناك بعض النصوص القانونية من يتعرض لرقابة المطابقة كالقوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مثلاً، و هذا ما يسمى بالرقابة الإجبارية، وهناك نصوص أخرى تتعرض للرقابة الدستورية كالقوانين والمعاهدات والتنظيمات وهذا ما يسمى بالرقابة الاختيارية.

و انطلاقاً مما سبق ذكره تنقسم دراستنا خلال هذا الفصل على الإجراءات المختلفة لعملية فحص الرقابة الدستورية للقوانين إلى مبحثين، نتناول في (المبحث الأول) الرقابة الإجبارية على دستورية القوانين وفي (المبحث الثاني) الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين.

---

<sup>1</sup> - ماز ليلو راضي، أدهم حيدر عبد الهادي، حقوق الإنسان الأساسية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008 ، ص 181 .

## المبحث الأول

### الرقابة الإجبارية على دستورية القوانين

يقوم المجلس الدستوري بالتدخل في هذا النوع من الرقابة إجباريا و وجوبا، ولكن يبقى عمله متوقفا على إخطاره من قبل إحدى الهيئات السياسية المخول لها ذلك دستوريا، و نظرا لكون هاته الرقابة تتم قبل صدور القانون وتطبيقه سميت بالرقابة الوقائية، فهي تستهدف الحيلولة دون صدور النص إذا ثبت مخالفته للدستور<sup>1</sup>.

وعليه سنعالج من خلال هذا المبحث مجالات الرقابة الإجبارية تخص الأنظمة الداخلية لغرضي البرلمان (المطلب الأول) و نطاق آلية الإخطار بالنسبة للمعاهدات (المطلب الثاني)، و نبين مدى تأثير جهات الإخطار في عمل المجلس الدستوري من خلال هاته المطالب محل الدراسة.

#### المطلب الأول

##### نطاق الإخطار بالنسبة للنظام الداخلي لغرضي البرلمان.

يطلق على مجالات تقدير المطابقة للدستور تسمية L'appréciation de la conformité à la constitution<sup>2</sup>

تعني المطابقة لغة الموافقة، كما جاء على لسان العرب لابن منظور المطابقة: الموافقة " الموافقة و التطابق هو الاتفاق، و طابت بين الشيدين إذا جعلتهما على حذو واحد".

<sup>1</sup> - أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق و العلوم الإدارية - بن عكنون - ، الجزائر، 2005 - 2006، ص 165.

<sup>2</sup> - محمد السيد زهران، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة الرابعة عشرة أفريل، يونيو 1970، ص 296.

أما اصطلاحاً فيقصد بمطابقة القانون للدستور أن تكون أحكام القانون لا تخالف الدستور أو تتضاد معه.<sup>1</sup>

إن نطاق مجال النظام الداخلي للمجلس يتعلق بتنصيب المجلس وواجبات النائب ومهام رئيس المجلس ونوابه و اختصاصات اللجان و تنظيمها و سيرها<sup>2</sup>.

### الفرع الأول

#### إجراءات الرقابة على دستورية القوانين

ت تكون السلطة التشريعية لكل من فرنسا و الجزائر من غرفتين، بإحداث الغرفة الثانية في الجزائر يستجيب لمجموعة من الحقائق المرتبطة بشكل الدولة أو بالتركيب الاجتماعي والسياسي للدولة أو بالتوافق بين مجموعة من المصالح<sup>3</sup>، والهدف من هذا هو تحسين التمثيل داخل السلطة التشريعية، والبحث عن سير متوازن للسلطات العمومية.

من المعروف أن كل هيئة لها نظامها الخاص التي تعمل في إطاره و باعتبار البرلمان بغرفتيه هيئات الدولة له الحق في إعداد نظامه الداخلي، هذا الأخير يقوم بإعداده أعضاء الغرفتين ولكن قبل إصداره و تطبيقه يجب عرضه على المجلس الدستوري إجبارياً للتأكد من دستوريته، وهذا راجع لأهميته بالنسبة للدستور<sup>4</sup>.

لقد نصت المادة 1/61 من الدستور الفرنسي 1958 على أن المجلس الدستوري يقوم برقابة المطابقة للنظام الداخلي للبرلمان بالنسبة للدستور قبل تطبيقه، بحيث تقوم الجمعية الوطنية

<sup>1</sup> - فتحي عبد الناظر، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها العملية، أعمال الملتقى العلمي الثاني حول موضوع ضوابط الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها العملية، اتحاد المحاكم و المجالس الدستورية العربية، طبع بدار نوبار للطباعة السودان - الخرطوم 16 ديسمبر 2003، ص ص 16-17.

<sup>2</sup> - إدريس بوكراء و أحمد الوفي، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، د ط، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 335.

<sup>3</sup> - إدريس بوكراء، مذكرة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الإدارة ، المجلد 10، العدد 1 ،الجزائر، 2000.

<sup>4</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 242.

و مجلس الشيوخ بإعداد نظامه الداخلي و يصادق عليه، ولكن قبل تفويذه يقوم رئيسى غرفتي البرلمان بعرضه على المجلس الدستوري وجوبيا<sup>1</sup>.

نص مشروع دستور الجمهورية الخامسة على الإخطار الاختياري للنظام الداخلي لغرفتى البرلمان، ولكن هذا المشروع رفض.

وكما قلنا سابقاً فحق الإخطار هنا منح لرئيسى غرفتي البرلمان و هذا فيما يخص النصوص المتعلقة بالاختصاصات و إجراءات المداولات و التنظيم الذي يحكم أعضائه، وأما الإجراءات الخاصة بالحياة الداخلية للمجلس أمانة الكتل، عدد و طبيعة عمل الأشخاص المساعدين للبرلمانيين فتخرج عن رقابة المطابقة<sup>2</sup>.

إن المجلس الدستوري أثناء نظره للمطابقة الدستورية للنظام الداخلي لغرفتى البرلمان يستند على الدستور والقوانين العضوية وحتى العادية ، وكل ما هو متعلق ويهتم نشاط وتسبيب غرفتي البرلمان وله مدة شهر لإصدار قراره، ولا يمكن تقصير المدة إلى 8 أيام ويطلب من الحكومة لوجود الاستعجال، لأن هذا الإجراء خاص بدستورية القوانين فقط<sup>3</sup>.

قد يصدر المجلس الدستوري قراره بدستورية النظام الداخلي لغرفتى البرلمان وقد يقرر عدم دستورية بعض أحكام هذا النظام للدستور، فهنا لا يمكن تطبيقه ويعاد إرجاعه للغرفة المعنية لتقوم بمراجعةه، ثم تعده للمجلس الدستوري.

يفصل المجلس الدستوري الجزائري في مطابقة النظام الداخلي لغرفتى البرلمان للدستور طبقاً للمادة 3/165 من دستور 2016 و كذلك نجد نفس الشيء قد نص عليه في المادة 1/61 من الدستور الفرنسي لعام 1958 و ذلك قبل الشروع في تطبيقه وبعد المصادقة عليه ويفصل رأي وجوبي بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية، وهذا أيضاً ما جاءت به المادة 4 الفقرة الأخيرة من

<sup>1</sup> - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 23.

<sup>3</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 243.

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>1</sup>، ويعود السبب في ذلك أن البرلمان يعد بصفة استقلالية نظامه الداخلي و لا يخضع للإصدار من طرف رئيس الجمهورية مما يفتح مجالا أمام غرفتي البرلمان لاحتمال تضمين النظام الداخلي أحكاما تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات ومن ثمة الاعتداء على اختصاصات السلطات الأخرى لاسيما التنفيذية منها<sup>2</sup>.

وتؤكدنا على ما قلناه سالفا يمكن لنا العودة إلى الجرائد الرسمية الخاصة بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نجد أن المجلس الدستوري يعتمد في هيئاته و يؤسس رأيه على طلب رئيس الجمهورية، أيضا أكد هذا في رأيه رقم 10 الصادر في 13/5/2000 بمناسبة مراقبته لمدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور على النحو التالي: "و اعتباراً أن المؤسس الدستوري قد أخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجبارياً لرقابة مطابق أحكامها من قبل المجلس الدستوري، و أوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، و ذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلاً للتطبيق ومن واجب التنفيذ".<sup>3</sup>

إن تخويل رئيس الجمهورية حق الإخطار بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان باعتباره حامي الدستور ومنه عملية الإخطار هنا عملية إجبارية موكلة له، و به يقرر إحدى مبادئ سمو الدستور من جهة أخرى هناك مساس بمبدأ استقلالية البرلمان لأن النظام الداخلي يعد بحرية من قبله، ومنه يجب على رئيسي غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري به<sup>4</sup>، مثل ما هو مطبق في فرنسا.

إذا صرخ المجلس الدستوري أن أحد نظامي غرفتي البرلمان يتضمن حكماً مخالفًا للدستور لا يتم تطبيقه ولا العمل به إلا بعد إعادة مطابقته للدستور، هذا بعد إرجاعه للغرفة المعنية للنظر

<sup>1</sup> - فريد علواش، المرجع السابق، ص 169.

<sup>2</sup> - عبد القادر شريال، قرارات و اراء المجلس الدستوري في تأويل احكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، د ذس ن ، الجزائر، ص 37.

<sup>3</sup> - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 150.

<sup>4</sup> نور الدين جفال ،النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 2000/2001، ص 32.

فيه<sup>1</sup> وفق توجيهات المجلس الدستوري و يمكن أن تستمر هذه العملية دون إصدار النظام الداخلي، وبالتالي الشروع في تنفيذه إلى حين موافقة المجلس الدستوري عليه<sup>2</sup>.

كما أن أي تعديل لإحدى نظامي الغرفتين يعرض على المجلس الدستوري قبل العمل به<sup>3</sup>.

أما الدستور المغربي فقد منح حق الإخطار بالنظام الداخلي للبرلمان إلى الرئيس البرلماني وهي رقابة إلزامية و قبلية ذات طابع قضائي<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني

### آثار الرقابة على دستورية القوانين

كما قلنا سابقا فالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخضع لرقابة المطابقة بعد إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري و عليه فإن الرقابة الدستورية تؤكد القيمة المادية ذات الصفة الدستورية للنظام الداخلي هذا الأخير لا يتضمن فقط قواعد التنظيم الذاتي لغرفتي البرلمان ، بل يشمل قواعد تنظيم العلاقات بين باقي الهيئات وكل ما هو متعلق بالتشريع وال العلاقة مع السلطة التنفيذية، وهو ما يطلق عليه بالميكانيزم المؤسساتي للدولة<sup>5</sup> .

إن المجلس الدستوري يقوم برقبة المطابقة للنظام الداخلي للبرلمان، فقيمة هذا الأخير يستمدتها من الدستور ذاته، فللبرلمان الحرية في إعداد نظامه والمصادقة عليه، كذلك فهو غير ملزم بإشراك هيئة أو عضو آخر في صياغة نظامه.

<sup>1</sup> - عطاء الله بومحيدة، المجلس الدستوري و رقابة التنظيم، أي تنظيم؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 40 ، العدد 03 ، جامعة الجزائر، 2002 ، ص 83.

<sup>2</sup> - عبد القادر شريال، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني عشر، أبريل 2006، ص 92.

<sup>3</sup> - وفقا للمادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - أحمد حضراني، المرجع السابق، ص ص 168 - 169.

<sup>5</sup> - نور الدين جفال، المرجع السابق، ص 33.

كنتيجة لعمل المجلس الدستوري يصدر آراء فمن بينها<sup>1</sup> :

- رأي رقم 3 بتاريخ 1997/7/31 مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.
- رأي رقم 5 بتاريخ 1998/2/25 مدى مطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- رأي رقم 1 الصادر في 1989 خاص بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بإخطار من رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

كما قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري 1997/7/23 قصد مراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و الذي قام بدراساته في 1997/7/30 و 1997/7/31 وأصدر رأياً وأيضاً قدم إخطاً آخر حول النظام الداخلي لمجلس الأمة في 1998/1/27 وأصدر المجلس الدستوري بشأنه رأياً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بن سهلة ثانى بن علي، المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية و القضائية (دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري في الجزائر)، مجلة الإدارة، العدد الثاني والعشرين، الجزائر، 2001، ص 91.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 90.

<sup>3</sup> - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 151.

## المطلب الثاني

### نطاق الإخطار بالنسبة للقوانين العضوية

لقد ارتبط ظهور القوانين العضوية بوجود تطور سياسي معين ويتقاليد دستورية لبعض الدول، ففي فرنسا تزامن ظهورها مع صدور دستور 1848، وفي الجزائر تم إدراجها ضمن التعديل الدستوري 1996<sup>1</sup>.

تعتبر القوانين العضوية مكملة للدستور، وقد حصرها المشرع في مجالات محددة ففي الجزائر تشمل: قانون الأحزاب والانتخابات، القانون الأساسي للقضاء، قانون الإعلام، وهذا حسب نص المادة 123 من التعديل الدستوري 1996، وأيضاً نجدها تحتل مكانة أعلى من القانون العادي، وإجراءات المصادقة عليها مختلفة أيضاً، هناك من الدول من يعتمد على تسمية القوانين العضوية بالقوانين الأساسية مثل فرنسا.

## الفرع الأول

### إجراء مطابقة القوانين العضوية

وفق الدستور الفرنسي لا يمكن إصدار القوانين العضوية إلا بعد مطابقتها للدستور من قبل المجلس الدستوري "ومحرري الدستور قاموا بإثبات هذا الإجراء خشية من البرلمان لاستعماله القوانين العضوية بشكل يؤثر على توازن السلطات"<sup>2</sup>.

إن هذا النوع من الرقابة وجوبى و ليس آلي، بحيث يقوم الوزير الأول في فرنسا بإخطار المجلس الدستوري وهذا قبل تطبيق القوانين العضوية، نلاحظ أن الإخطار هنا حصر في هيئة

<sup>1</sup> عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقة بقانوني الأحزاب السياسية و الانتخابات، مجلة الإدارة، المجلد 10، العدد 2، 2000، ص 50.

<sup>2</sup> - George Burdeau , François Hamon, Michel Troper ,p688.

واحدة ألا وهي الوزير الأول و لم يمتد إلى رئيس الجمهورية، ولا يملك رئيس الوزراء في هذا الصدد سلطة تقديرية أي يلزم بإخطار المجلس الدستوري وفقاً للمادة 46 من دستور 1958<sup>1</sup>.

أما في النظام الدستوري الجزائري نجد الوضع مختلف بحيث يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بهذا القانون قبل إصداره، وعلى هذا الأخير أن يبدي رأيه خلال الآجال القانونية المحددة له.

هذا أيضاً ما نصت عليه المادة 186 / 2 من التعديل الدستوري 2016 بقولها: "يبدى المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"

باستقراء نص المادة 2/186 من التعديل الدستوري الجزائري 1996 والنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري نجد هناك تناقض بحيث:

أن القوانين العضوية تخضع لرقابة المطابقة الدستورية وفقاً لنصوص النظام الداخلي للمجلس الدستوري، بينما تخضع للرقابة الدستورية تبعاً للدستور، فكان من الأجرد على المؤسس الدستوري مسايرة نص المادة 4/123 من التعديل الدستوري 2016 وهذا باستعمال عبارة مطابقة القوانين العضوية للدستور<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### آثار رقابة المطابقة

يقوم المجلس الدستوري بفحص مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور من حيث الإجراءات المقررة دستورياً للموافقة عليها و إصدارها، وأيضاً من حيث المواضيع الممنوعة

<sup>1</sup> -رشيدة العام، المرجع السابق، ص 147.

<sup>2</sup> -سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 57.

للبرلمان التشريع فيها بقوانين عضوية ومدى ملائمتها ومطابقتها للمبادئ الدستورية من العنوان إلى المواد الختامية .

إذا صرخ المجلس الدستوري أن القانون محل الإخطار يتضمن حكما غير مطابق للدستور ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون فهنا لا يتم إصدار هذا القانون، أما إذا صرخ بأن هناك حكما في القانون محل الرقابة غير دستوري وأمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون ، فهنا يكون لرئيس الجمهورية حلين<sup>1</sup> :

- (1) إما إصدار القانون دون هذا الحكم المخالف للدستور.
- (2) وإما طلب قراءة ثانية من البرلمان لهذا الحكم، ثم يعيده للمجلس الدستوري لمطابقته للدستور قبل إصداره<sup>2</sup>.

إن تصريح المجلس الدستوري بعدم مطابقة بعض الأحكام للدستور دفعه في الكثير من الأحيان إلى تصحيحها بل يمتد إلى إعادة كتابتها وتحريرها من جديد، فهذا الاختصاص غير منصوص عليه لا في الدستور ولا في النظام المحدد لإجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري، و منه هنا يكون المجلس الدستوري قد ساهم في العملية التشريعية و في هذا السياق يستعمل الآلية المعروفة بالتحفظات، وبالتالي فدور المجلس الدستوري تحول من مراقبة دستورية القوانين إلى هيئة تتولى التشريع<sup>3</sup>.

الملاحظ من خلال ما سبق أن القانون العضوي لا يمكن إصداره إلا إذا أبدى المجلس الدستوري رأيه بمطابقته للدستور، وهذا دليل على أن المجلس الدستوري له دور أساسي في تنظيم الحياة السياسية والاقتصادية للدولة، خاصة وأن مواضع القوانين العضوية حساسة ومحددة<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - عطا الله بوحميده، المرجع السابق، ص ص 82-83 .

<sup>2</sup> - راجع المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 2000/7/28.

<sup>3</sup> - عبد المجيد جبار ، المرجع السابق، ص 74.

<sup>4</sup> - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 147.

لقد تم إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية حول دستورية بعض أحكام قانون الانتخابات المعدل لسنة 1989 و هذا يوم 8 أوت 1989 والذي نطق بعدم دستورية المادة 86 منه<sup>1</sup>.

وأيضا قدم رئيس الجمهورية إخطاراً للمجلس الدستوري يتعلق بالقانون العضوي المتضمن تنظيم مجلس الدولة، و على إثره أصدر المجلس الدستوري رأيه رقم :

1998 / ر. ق. ع / م. د / 98 مؤرخ في 22 محرّم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد المجيد جبار، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 34، رقم 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، ص 164.

<sup>2</sup> - <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm> LE 28/11/2009.

## المبحث الثاني

### الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين

كما ذكرنا آنفا فإن للرقابة الدستورية صورتين رقابة مطابقة خص بها مواضيع معينة و لها هيئات محددة لإخطار المجلس الدستوري، و رقابة دستورية تتعلق بالقوانين العادية و المعاهدات والتنظيمات نصت عليها المادة 186 / 1 من التعديل الدستوري الجزائري 2016 وكذا المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>1</sup>، و جعل الإخطار بشأنها اختياري للهيئات المختصة بذلك دستوريا.

وعليه سنعالج من خلال هذا المبحث الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين ، نطاق آلية الإخطار بالنسبة للقوانين العادية و التنظيمات (المطلب الأول ) و نطاق آلية الإخطار بالنسبة للمعاهدات (المطلب الثاني ) .

---

<sup>1</sup> - فريد علواش، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر...، المرجع السابق، ص 169 .

## المطلب الأول

### نطاق الإخطار بالنسبة للقوانين العادية والتنظيمات (المراسيم)

تنص المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على: "يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات اما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية طبقا للفقرة الأولى من المادة 165 من الدستور"<sup>1</sup> و تقابلها المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري 2016

باستقراء نص هاته المادة يتبيّن لنا بأن القوانين و التنظيمات و المعاهدات تتعرض للرقابة السابقة أو اللاحقة حسب الحالة .

سنبيّن من خلال هذا المطلب جهات الإخطار وكيفية سير إجراءات الإخطار بالنسبة لرقابة هذا النوع من القوانين .

#### الفرع الأول

##### نطاق الإخطار بالنسبة للقوانين العادية

يعتبر تشريع القوانين العادية الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية منذ استقلال الجزائر وقد تم النص على هذا الاختصاص من خلال نص المادة 98 من التعديل الدستوري الجزائري 1996 ومن المعلوم أن مجال القوانين العادية غير محدود وهي تخضع للرقابة من قبل المجلس الدستوري.

فباستقراء نص المادتين 165 من التعديل الدستوري 1996 وكذا المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد أن رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية بطريقتين إما

---

<sup>1</sup> - من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المرجع السابق.

برأي و هذا ما نسميه بالرقابة السابقة بطبيعة الحال قبل أن يصبح القانون واجب التنفيذ، وإنما بقرار وهذا ما نسميه بالرقابة اللاحقة أي بعد نفاذ القانون العادي على إقليم الدولة<sup>1</sup>.

يكتسي هذا النوع من الرقابة أهمية خاصة في إقامة البناء القانوني للدولة وتأكيد الشرعية لأن الدستور يعد حجر الزاوية في بناء دولة القانون<sup>2</sup>.

كما نلاحظ في هذا النوع من الرقابة أن جهات الإخطار وسعت وهذا حسب نص المادة 166 من التعديل الدستوري 2016 بنصها: "يُخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من خمسين نائباً أو ثلثين (30) عضواً في مجلس الأمة".

منح المشرع الدستوري الجزائري المكانة الدستورية لسرية جلسات المجلس الدستوري و هذا ما نصت عليه المادة 167 من دستور 1996 المعدلة بالمادة 189 من دستور 2016 التي تنص على انه: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قرار في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار و في حالة وجود طارئ، وطلب من رئيس الجمهورية، يخوض هذا الأجل إلى (10) عشرة أيام ..." و الذي تم تأكيده بموجب المادة 1/16 من نظام المجلس نفسه<sup>3</sup>.

حيث يتداول المجلس في جلسة مغلقة و يبدي ارائه و يتخذ قراراته بأغلبية أعضائه، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً حسب نص المادة 2/183 من تعديل الدستوري 2016 و يتم إصداره خلال 30 يوم المولالية لتاريخ الإخطار<sup>4</sup>، و يبلغ إلى رئيس الجمهور كما يبلغ إلى سلطة صاحبة الإخطار<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 279.

<sup>2</sup> - إدريس بوكراء، أحمد الوافي، المرجع السابق، ص 325.

<sup>3</sup> - فريد علواش، المرجع السابق، ص 206.

<sup>4</sup> - حيث كان أجل إصدار الرأي أو القرار هو 20 يوم من تاريخ الإخطار حسب المادة 167 من دستور 1996.

<sup>5</sup> - فريد علواش، المرجع السابق، ص 206.

نلاحظ أيضاً في الرقابة على دستورية القوانين العادية لم يحدد المؤسس الدستوري مهلة للإخطار، وهذا ما يجعل القوانين السارية المفعول بإمكانها في أي لحظة أن تكون محل طعن أمام المجلس الدستوري لفحص مدى دستوريتها مهما كان تاريخ دخولها حيز التنفيذ<sup>1</sup>.

فلو افترضنا أن القانون طبق واكتسب الأفراد حقوق ثم أخطر بعدم دستوريته فهنا ما مصير هاته الحقوق المكتسبة خاصة إذا علمنا أن قرار المجلس الدستوري بعدم دستورية هذا النص يفقده أثره من يوم صدور القرار و ليس له أثر رجعي<sup>2</sup>.

هناك نوع آخر من التشريع يقوم به رئيس الجمهورية وهو التشريع عن طريق الأوامر وفي حالة خاصة حددها الدستور في المادة 124 من التعديل الدستوري 2016 بقولها: "رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان ، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها .

تعد لاغيه الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور ". تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

لا يوجد نص صريح في الدستور يخضع هذه الأوامر للرقابة الدستورية لكن هذه الأخيرة بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول جلسة له تصبح بمثابة قانون ولهذا يمكن للجهات المخترطة تحريك الرقابة بشأنها، ولكن ما الجدوى من هذا الإخطار إن كانت هذه الأوامر قد طبقت وأنشأت مراكز قانونية، و لهذا كان من الأجر على المشرع الدستوري الجزائري أن ينص على مرور هذه الأوامر على المجلس الدستوري لإبداء رأيه حول مدى دستوريتها قبل تطبيقها.

<sup>1</sup>- AMMAR GUESMI, "le contrôle de constitutionnalité en Algérie réalités et perspectives", revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume xxix , N° 03/1991 p75.

<sup>2</sup> - طبقاً للمادة 169 من التعديل الدستوري 1996

أما بالنسبة للدستور الفرنسي فقد نص على هذه الرقابة في المادة 2/61 من دستور 1958 وتكون قبل صدور القانون، وتحرك عن طريق إخطار رئيس الجمهورية في حالة ما اتفقت الحكومة مع البرلمان أو في حالة قبول رئيس الجمهورية لأي تعديل على مشروع به تعارض مع الدستور، فهنا من حق رئيس الجمهورية التدخل لتصحيح الوضع.

كما يمنح حق الإخطار هنا لرئيس الحكومة حول إجراءات تم بموافقته أو اقتراح بمبادرة من البرلمان، وأيضاً من حق رئيسي غرفة البرلمان إخطار المجلس الدستوري أو ستين نائباً عن كل غرفة<sup>1</sup>، و هذا خشية أن يؤدي حصر الرقابة الدستورية في رئيس مجلسى البرلمان إلى حرمان الأقلية البرلمانية من إبداء رأيها في دستورية القوانين العادية.

لقد ساعد توسيع الإخطار هنا في حرمان الحكومة من استصدار قوانين مخالفة للدستور اعتماداً على الأغلبية البرلمانية<sup>2</sup>، فهنا يقوم المجلس الدستوري بدراسة الإخطار، كما قلنا سابقاً فهو لا يتقييد برسالة الإخطار بمعنى يمكنه أن يدرس كل جزء من النص غير المخطر به بصفة تلقائية حتى وإن لم يكن موضوع إخطار، ثم يقوم المجلس الدستوري بإعلام الأمانة العامة للحكومة<sup>3</sup> وهذا للرد على موضوع الإخطار باعتبار معظم القوانين العادية تكون من اقتراح الحكومة .

من خلال ما سبق ذكره نستشف بأن الدستور الفرنسي وسع من جهات الإخطار وهذا ما ينعكس إيجاباً على فعالية أداء المجلس الدستوري و بالتالي الرقابة الدستورية على حد سواء وهذا يعود إلى أن المشرع الفرنسي وسع من دائرة الإخطار لتشمل الوزير الأول ومجموعة من أعضاء البرلمان ، وهذا أيضاً ما نجده معمول به في المغرب بحيث يختص بالإخطار كل من الملك الوزير الأول، رئيسي غرفتي البرلمان و ربع أعضاء كل غرفة، وفي هذا السياق قام 95 نائباً من مجلس النواب بإخطار المجلس الدستوري حول القانون رقم 33-93 الخاص بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 291-388 المؤرخ في 13 أكتوبر 1992 الخاص بإحداث رسم على إقامة

<sup>1</sup>- رشيدة العام، المرجع السابق ، ص ص 27 - 28.

<sup>2</sup> - فتحي فكري، المرجع السابق، ص 170.

<sup>3</sup> - GEORGE BURDEAU, FRANÇOIS HAMON ET MICHEL TROPE, p 691.

المحطات الأرضية الخاصة بالتقاط الإشارات الإذاعية التلفزية الصادرة عن أقمار صناعية ومنه أصدر المجلس الدستوري القرار رقم 37-94 بتاريخ 16 أوت 1994<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### رقابة دستورية التنظيمات

تعتبر كلمة تنظيم مرادفة للكلمة الفرنسية **Règlement** وهي ترجمت إلى كلمة لوائح في القانون المصري، وفي قاموس المنهل ترجمت إلى كلمة نظام، كما تسمى أيضاً بالتشريع الفرعى تمييزاً لها عن القانون الأساسي و العادى، وهي مشتقة من الفعل نظم، تنظيمياً، فيقال نظم الأمر بمعنى رتبه<sup>2</sup>.

التنظيمات هي قاعدة قانونية ملزمة تصدرها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول في المواضيع الخارجة عن نطاق القانون ، والشيء المهم في دراستنا هاته هو التنظيم الذي يصدره رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي في غير المواضيع الخاصة بالقانون أما المراسيم التنفيذية التي يصدرها الوزير الأول أثناء تطبيقه للقانون فهي تخضع لرقابة القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء، فهذا التنظيم جاء على أساس وجود قانون سابق.

لقد بين المؤسس الدستوري الجزائري مجال عمل السلطة التشريعية في المادتين 122 و 123 من التعديل الدستوري 1996 (نفس المادتين في تعديل 2016)، و كل عمل خارج هذا الميدان يعد من اختصاص رئيس الجمهورية، ولذلك يمكن القول أن مجال اختصاص هذا الأخير أي رئيس الجمهورية أوسع من مجال عمل البرلمان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد حضراني، المرجع السابق ، ص 170.

<sup>2</sup> - عطا الله بوحميده، المرجع السابق ، ص ص 85-86.

<sup>3</sup> - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 161.

لقد نص على السلطة التنظيمية في المادة 125 من التعديل الدستوري 2016 بقولها: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

لا يظهر المجال التنظيمي في القواعد الخاصة التي تمس حقوق الأفراد وحرياتهم أو علاقاتهم مع الهيئة الحاكمة، لأن هذا الاختصاص مخول للبرلمان بغرفته عن طريق إصدار القوانين، لكن نلمس المجال التنظيمي في القواعد الخاصة بالتنظيم الداخلي للحكومة لأن هذا لا يؤثر مباشرة على الأفراد و بالتالي يشرع فيها عن طريق مراسيم<sup>1</sup>.

باستقراء المادتين 165 من التعديل الدستوري الجزائري 2016 والمادة 6 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، نجد أن لهما نفس الأحكام المتعلقة برقابة المجلس الدستوري على التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، وذلك بإبداء رأي قبل أن تصبح هذه التنظيمات واجبة التنفيذ أو عن طريق قرار في الحالة العكسية، وهذا يتم طبعاً بعد قيام رئيس المجلس الشعبي أو رئيس مجلس الأمة بإخطار المجلس الدستوري، ولكن الملاحظ خلال سنوات عمل المجلس الدستوري أنه لم يتم إخطاره بأي تنظيم، و يعود السبب إلى عزوف كل من غرفة البرلمان عن ممارسة مهامها في مجال الإخطار<sup>2</sup>.

أما المشرع الفرنسي فقد أطلق على التنظيمات تسمية اللوائح ، فال المجلس الدستوري الفرنسي عند دراسته لأي قانون مخطر به يقوم بتحديد إن كان له طابع تنظيمي أو تشريعي، فإن قدم له النص على أساس أنه تشريعي و لكنه اكتشف أنه تنظيمي فإنه يقوم بتجريده من طابعه الأصلي و يضفي عليه الطابع التنظيمي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله بوتفقة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ( دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 319.

<sup>2</sup> - إدريس بويكرا، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية... ، المرجع السابق ، ص 123.

<sup>3</sup> - رشيدة العام، المرجع السابق ، ص 26.

وإذا تبين للحكومة أن اقتراح أو تعديل قانون يقوم به البرلمان لا يدخل في المجال التشريعي المحدد له في المادة 34 من دستور 1958 يتضمن تعدي على الاختصاص اللائحي للحكومة طبقاً للمادة 34 من الدستور<sup>1</sup>، ولم تقبل به ولم تتفق مع رئيس إحدى الغرفتين المسؤولة عن القانون يمكن لأحد هم إخطار المجلس الدستوري، وعلى هذا الأخير الاجتماع في مدة 8 أيام.

يمكن القول أن محل الرقابة الدستورية يشمل القانون بمعناه الموضوعي الأعم محدد على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة و مجردة، سواء نص عليها في التشريع الأصلي أو الفرعي<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### نطاق الإخطار بالنسبة للمعاهدات

نظراً لأهمية المعاهدة و التي لا تكون صادرة عن السلطة التشريعية الوطنية، فلنفادها في الدولة اشترط الدستور ضرورة مرورها على المجلس الدستوري قبل المصادقة عليها، وهذا للتأكد من أن مضمونها يتماشى وروح الدستور.

ستتناول من خلال هذا المطلب مفهوم المعاهدة وكيفية الرقابة عليها.

<sup>1</sup> - محمد السيد زهران، المرجع السابق، ص 297.

<sup>2</sup> - نذير زبيبي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني عشر، أبريل 2006، ص 94.

## الفرع الأول

### تعريف المعاهدة

المعاهدة هي مصطلح يطلق على الاتفاقيات السياسية الهامة والعسكرية كمعاهدات السلام و التحالف.

إن القارئ لمصطلحات المعاهدة ، الاتفاق ، الاتفاقية يجد لهم نفس المعنى، إلا أنه إذا تمعن ودقق فيها يجد أن لا فرق بينهما من حيث الشكل، وتؤكد هذا القول اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات المبرمة في 1969/04/23 والتي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بواسطة مرسوم 1987/10/13<sup>1</sup>، أما إذا تمعن ودقق من حيث الموضوع فالامر يختلف وسنحاول التعريف بكل منها بالإيجاز:

**الاتفاقية:** هي تلك المعاهدة الجماعية التي تبرمها الدول في شؤون غير السياسية والتي تضم قواعد عامة كاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

**الاتفاق:** هذا المصطلح يعتبر أقل رسمية من المعاهدة والاتفاقية، لأنه لا يبرم من طرف رؤساء الدول وكذلك أطرافه يكونوا محدودي العدد، وتنظم مسائل تقنية بحثة ولا يخضع للتصديق.

هناك من المعاهدات من تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها، وهناك من تتطلب المصادقة عليها من قبل السلطات الوطنية المختصة.

كلا النوعين من المعاهدات تعتبران بمثابة قانون و تطبقان على إقليم الدولة.

هناك بعض المعاهدات تستلزم إبداء المجلس الدستوري رأيا بشأنها قبل عرضها على البرلمان.

---

<sup>1</sup> - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 153.

## الفرع الثاني

### إجراءات رقابة دستورية المعاهدات

نص المشرع الفرنسي على رقابة دستورية المعاهدة قبل دخولها حيز التنفيذ طبقاً للمادة 54 من دستور 1958 ، فإذا وجد نص في المعاهدة مخالف للدستور فإن هذا الأخير يعدل حتى يتماشى و المعاهدة، هذا الإجراء يمكن من المراقبة الدستورية لأي اتفاق دولي قبل أن يعرض للمصادقة عليه من طرف البرلمان، أو قبل أن يقدم للاستفتاء من طرف رئيس الجمهورية تطبيقاً للمادة 11 من الدستور<sup>1</sup>.

إن رقابة دستورية المعاهدات أو الاتفاقيات يكون بإخطار كل من: رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيسي غرفتي البرلمان - اللذان لم يستعملوا هذا الحق - أو 60 ستين نائباً أو شيخاً<sup>2</sup> و الذي أصبح لهم حق الإخطار في هذه الحالة انطلاقاً من التعديل الدستوري الصادر في 1992/6/25 وأكّد هذا المجلس الدستوري في قراره الصادر في 1992/4/9<sup>3</sup>.

عند مصادقة فرنسا على معاهدة المجموعة الأوربية قامت بتعديل الدستور في 1998/6/25، كما نلاحظ أن المادة 53 من الدستور قد حددت مواضيع المعاهدات التي لا تتم الموافقة أو المصادقة عليها إلا بواسطة قانون، أما المعاهدات التي تحتاج إلى الموافقة التشريعية فتحتاج إلى المراقبة الدستورية<sup>4</sup>.

كما أن المجلس الدستوري أثناء نظره لدستورية معاهدة ما عليه أن يراقب كل مواد المعاهدة حتى التي لم يخطر بها، ولا يمكنه استعمال تقنية التفسير أو اعتبار النص ما دستوري لكن يتحفظ، ومنه فعله محدد وهو أن يقرر إما دستورية نص أو عدمه، كما عليه التأكد من عدم وجود إجراءات تمس بالسيادة الوطنية.

<sup>1</sup>- GEORGE BURDEAU, FRANÇOIS HAMON ET MICHEL TROPER, p 696.

<sup>2</sup> - JEAN PAUL JAQUES, droit constitutionnel et institution politique, 5<sup>e</sup> édition, Dalloz 2003, p 178.

<sup>3</sup>- GEORGE BURDEAU, FRANÇOIS HAMON ET MICHEL TROPER, p 696.

<sup>4</sup> - رشيدة العام، المرجع السابق، ص ص 24 - 25.

الملحوظ من خلال عمل المجلس الدستوري خاصه في هذا النوع من الإخطار قليل جدا حيث لم تتعذر الخمسة إخطارات بين سنة 1958 و 1995<sup>1</sup>، من بينها الإخطار المتعلق باتفاقية توحيد الأجهزة التنفيذية لمنظمات الوحدة الأوروبية عام 1970 والاتفاقية الدولية المتعلقة بالانتخاب العام والمباشر لاختيار أعضاء البرلمان الأوروبي سنة 1977 وأيضاً الاتفاقية الخاصة بالموافقة على معاهدة ماسترخت عام 1992<sup>2</sup>.

لقد أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قرار في 15/1/1975 اعتبر فيه أن المعاهدات لا تسمو على القوانين، فهو لا يملك حق مراقبة مدى تطابق نص قانوني مع معاهدة<sup>3</sup>.

في حالة إصدار المجلس الدستوري قرار بعدم دستورية اتفاقية فهنا البرلمان لا يصادق عليها حتى يتم تعديل الدستور بما يتماشى و الاتفاقية، و هذا ما حدث بمناسبة توقيع فرنسا لاتفاقية ماسترخت عام 1992<sup>4</sup>.

كان أول إخطار بالنسبة للمعاهدات سنة 1970 من قبل الوزير الأول متعلق بقرار لاتحي صدر من الإتحاد الأوروبي بتاريخ 21/4/1970، وأيضاً تضمن الإخطار تعديلات بعض نصوص معاهدة روما للوحدة الأوروبية بشأن نواحي مالية<sup>5</sup>.

كما قدم رئيس الجمهورية إخطار بشأن دستورية التعهد الدولي بتاريخ 30 سبتمبر 1976 الذي تضمن نظام انتخاب البرلمان الأوروبي بطريق الاقتراع ، فعدد إخطارات رئيس الجمهورية في هذا الميدان قليلة فهي لم تتعذر ثلاث إخطارات منذ 1958 آخرها كان سنة 1992<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- GEORGE BURDEAU, FRANÇOIS HAMON ET MICHEL TROPER, P 697.

<sup>2</sup>- فتحي فكري، المرجع السابق، ص 171.

<sup>3</sup>- عبد المجيد جبار، المرجع السابق، ص 161.

<sup>4</sup>- PHILIPPE ARDANT, OP-CIT, p 119.

<sup>5</sup>- محمد رفعت عبد الوهاب ، المرجع السابق، ص 245.

<sup>6</sup>- PHILIPPE ARDANT, OP-CIT , P 114.

وبالنسبة لستين نائبا في البرلمان فقد قاموا بإخطار المجلس الدستوري حول اتفاقية صندوق النقد الدولي عام 1978<sup>1</sup>.

أثناء فترة عمل المجلس الدستوري لمدة أربعين سنة راقب هذا الأخير 3600 قانون - بمعدل 90 قانون في السنة - من بينها 201 كان بإخطار النواب و 134 بإخطار الشيوخ<sup>2</sup>.

لو عدنا إلى دساتير الجزائر نجد أن دستور 1963 لم ينص صراحة على رقابة دستورية للمعاهدات بل خصها على القوانين والأوامر التشريعية، وبالنسبة لدستور 1976 لم ينص على الرقابة الدستورية أصلا كما قلنا سابقا.

أما دستور 1989 فقد نص على الرقابة الدستورية على المعاهدات والاتفاقيات في المادة 155 منه، أكدت في المادة 158 منه بقولها : "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاق أو اتفاقية فلا تتم المصادقة عليها".

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع اشترط للمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات أن تكون موافقة لأحكام الدستور أولا.

كما أنه لم يفرق بين المعاهدات والتسميات الأخرى فمفهوم المعاهدة اتخذ أشكال متعددة و تسميات مختلفة كالحلف، الميثاق، الاتفاقية، الوثيقة الختامية، البروتوكول، تبادل الرسائل والمذكرات...<sup>3</sup>

لقد نص المشرع الجزائري من جديد على الرقابة الدستورية على المعاهدات في المادة 1/165 من التعديل الدستوري 2016، وهي تخضع لرقابة سابقة و لاحقة حسب الوضعية<sup>4</sup> وهذا بعد أن يتم إخطار المجلس الدستوري من قبل الهيئات المختصة دستوريا.

<sup>1</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين...، المرجع السابق ، ص 245.

<sup>2</sup> - DOMINIQUE TURPIN, OP-CIT, P 37.

<sup>3</sup> - محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 146.

<sup>4</sup> - هذا ما تؤكده أيضا المادة 6 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

لقد نص التعديل الدستوري 2016 على بعض المعاهدات والاتفاقيات التي لا يصادق عليها البرلمان و لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد أن يبدي المجلس الدستوري رأيه بشأنها فتنص المادة 97 من هذا التعديل على : "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بها ... ويعرضهما فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة ."

باستقراء هذه المادة نلاحظ أن هذا النوع من المعاهدات يخضع للرقابة الوجوبية السابقة جاء هذا التشديد حرصا من المشرع الدستوري على حماية الدستور وأيضا هي تتعلق باستقلال الدولة والإخطار هنا يكون من اختصاص رئيس الجمهورية ، فيكون دور غرفتي البرلمان الموافقة على المعاهدات أو الاتفاقيات فقط كذلك هناك مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات يصادق عليها رئيس الجمهورية عدتها المادة 131 من التعديل الدستوري 2016 لكي تدخل حيز التنفيذ.

فالمشرع استعمل مصطلح "ارتئى" في المادة 168 من التعديل الدستوري 2016 بالنسبة لنوعية المعاهدات المذكورة في المادة 131 السابق ذكرها، وهو ذات المصطلح المستعمل في المادة 97 المذكور أعلاه "يتلقى رأي المجلس الدستوري ..." والملاحظ هنا أن الرقابة تكون على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، فهل يقتصر إذا الإخطار على هذين النوعين فقط من المعاهدات أو يشمل المعاهدات المذكورة في المادة 131، خاصة وأن المشرع أقر بعدم المصادقة على المعاهدات أو الاتفاقيات إذا ارتئى المجلس الدستوري بأنها غير دستورية وفقا للمادة 168 المذكورة سابقا، فإن الرأي يعتبر ملزما<sup>1</sup>، ولا يصادق رئيس الجمهورية عليها.

باستقراء نص المادتين 97 و 168 من التعديل الدستوري 2016 نجد أن المؤسس الدستوري أشار في المادة 168 على عدم المصادقة على المعاهدة إذا ارتئى المجلس الدستوري عدم دستوريتها وخص في المادة 97 على وجوب خضوع معاهدات السلم و اتفاقيات الهدنة للرقابة

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص423.

المسبقة بعد إخطاره إلزاميا بها، لكن لم يحدد الأمر بالنسبة للمعاهدات المذكورة في المادة 131، وهل يمكن اعتبارها ضمن المعاهدات المذكورة في المادة 168 أم لا<sup>1</sup>.

نظراً للوضعية الخاصة والحساسة لمعاهدات السلم واتفاقيات الهدنة خصها المشرع بالرقابة المسبقة قبل أن يوقع عليها رئيس الجمهورية فأطراف هذه المعاهدة أطراف دولية أجنبية تتضمن أمور تمس أمن وسلامة الوطن ولذا يجب إبداء المجلس الدستوري لرأيه قبل نفاذها، فلا يمكن للجزائر التملص من التزاماتها الدولية خاصة، وأن المعاهدات بعد نفاذها تسمى على القانون وفقاً لنص المادة 132 من التعديل الدستوري 2016<sup>2</sup>، و الملاحظ لحد الآن لم يخطر المجلس الدستوري بهذا النوع من المعاهدات<sup>2</sup>.

لقد قام المجلس الدستوري برقابة مطابقة دستورية قانون الانتخابات بالنظر للدستور والمعاهدات التي أبرمتها الجزائر، بحيث ألغى توفر شرط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح للانتخابات التشريعية، وكذلك ألغى اشتراط الجنسية الأصلية لزوجه، الواردتان في المادة 86 من قانون الانتخابات رقم 13-89 لكون هذا الشرط يتعارض و ما جاء به العهدين الدوليين لعام 1966 و مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981<sup>3</sup>، واشترط أن تنشر هذه المعاهدات ضمن القانون الوضعي ليتمكن الاحتجاج بها و بالمقابل نجد أن ليس كل المعاهدات التي تبرمها الجزائر تتولى نشرها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سليمية مسراتي، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup> - إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2009 ص 98.

<sup>3</sup> - عمر تمدرتازا، الحريات العامة و المعايير القانونية، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري كلية الحقوق و العلوم الإدارية-بن عكنون-، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 53.

<sup>4</sup> - عبد الحميد جبار، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول...، المرجع السابق، ص ص 161 - 162.

وفي الجزائر لم تطرح مسألة نشر المعاهدات و لا يوجد التزام دستوري بذلك فالมาدين 123 من دستور 1989 و 132 من التعديل الدستوري 2016 كرستا سمو المعاهدة على القانون فقط و لم تذكر مسألة النشر<sup>1</sup>.

إن عملية الإخطار الجوازي لا تؤدي في كل الحالات إلى إلغاء النص موضوع الإخطار و الحكم عليه بعدم الدستورية<sup>2</sup>.

قد يتم التساؤل حول مصير تلك المعاهدات أو الاتفاقيات التي صادق عليها رئيس الجمهورية ثم بعد ذلك أخطر بها المجلس الدستوري للنظر في مدى دستوريتها والمشكل إذا قرر المجلس الدستوري بعدم دستوريتها فما مصير تلك المعاهدات ، إذا تم ذلك فعلا تكون قد خرقنا صراحة نص المادة 132 من التعديل الدستوري 2016 وأيضا نجد الجزائر قد صادقت بتحفظ على اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات في 1969/5/23 و التي نصت المادة 27 منها على: "ليس لأي طرف أن يتمسك بقوانين الداخلية ليحتاج بعد عدم تطبيقه للمعاهدة" ، بمعنى لا يمكن الاحتجاج بعدم دستورية معاهدة أو اتفاقية بعد دخولها حيز التنفيذ .

كما قلنا سابقا الإخطار يكون من حق رئيس الجمهورية و رئيسى غرفتي البرلمان، فيكون إخطار رئيس الجمهورية فعلا وجديا بالنسبة للرقابة السابقة للمعاهدات أي قبل المصادقة عليها أما إذا تمت المصادقة فيكون اختصاص الإخطار من صلاحية رئيسى غرفتي البرلمان وأيضا رئيس الجمهورية<sup>3</sup>، و منه نلاحظ هنا توسيع دائرة الإخطار و لكن على الرغم من ذلك فهذا لن يدل على فعالية الرقابة الدستورية لأن المعاهدات في هذه الحالة قد طبقت ولا يمكن للدولة التراجع عنها.

<sup>1</sup> - عمر تمبرتاز، المرجع السابق، ص 54.

<sup>2</sup>- YELLES CHAOUCHE BACHIR , OP- CIT, P52.

<sup>3</sup> - سليمية مسراتي، المرجع السابق، ص 46.

لقد قام كل من الأستاذ محيو و الأستاذ بوسماح بتقسيم حالة المعاهدات المعروضة على المجلس الدستوري لينظر في مدى دستوريتها إلى خمس حالات وهي<sup>1</sup>:

- 1- **الحالة الأولى:** و هي الاتفاقية التي لم يصادق عليها و تم عرضها على غرفتي البرلمان وفقا لل المادة 131 من التعديل الدستوري 2016، فهنا يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بإخطار المجلس الدستوري أو عدم ذلك، وهذا قبل عرضها على البرلمان كما يمكن لرئيسي غرفتي البرلمان أن يخطر المجلس الدستوري في حالة طرح المعاهدات على البرلمان لمناقشتها ليبدى رأيه بشأنها.
- 2- **الحالة الثانية:** حالة الاتفاقية التي لم يتم بعد المصادقة عليها و ينفرد رئيس الجمهورية بإقرارها و لا تحتاج لموافقة البرلمان عليها.
- 3- **الحالة الثالثة:** تتمثل في الاتفاقية التي وافق عليها البرلمان فهنا يكون لرئيسي غرفتي البرلمان حق الإخطار بها ، وبالنسبة لرئيس الجمهورية يكون هذا قبل عرضها على البرلمان، أما بالنسبة لرئيسي البرلمان فيكون الأمر قبل الموافقة عليها .
- 4- **الحالة الرابعة:** وهي حالة الاتفاقيات التي يتم المصادقة عليها مع عرضها على البرلمان للموافقة عليها، فهنا يلعب رئيسي غرفتي البرلمان دوراً مهما لإخطار المجلس الدستوري، هذا لعرض مثل هذه الاتفاقيات على أعضاء البرلمان.
- 5- **الحالة الخامسة:** و هي الاتفاقيات البسيطة التي لا ت تعرض على المصادقة بل تحتاج إلى التوقيع لدخولها حيز التنفيذ، فهنا تعرض للرقابة اللاحقة من قبل إخطار كل من رئيسي غرفتي البرلمان.

الملاحظ أن المجلس الدستوري الجزائري لم يخطر برقابة دستورية المعاهدات منذ نشأته والسبب أن رئيس الجمهورية لم تكن لديه النية للقيام بذلك، وأيضاً أن البرلمان في الفترة السابقة لم يتضمن المعارضة الكبيرة لدرجة تؤدي إلى إخطار المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سليمة مسراتي المرجع السابق، ص ص 46 - 47.

<sup>2</sup> - رشيدة العام، المرجع السابق، ص 156.

إن تحديد الجهات المكلفة بالإخطار وحصرها في بعض الأشخاص يولد أثر سلبي على مردودية عمل المجلس الدستوري بحيث بين سنوات 1989-1991 صدر ألف وثلاثة مائة وسبعة عشر (1317) نص -خمسة وتسعون نص تشريعي وألفان ومائتان واثنان وعشرون نص تنظيمي - لم يتم إخطار المجلس الدستوري إلا سبعة مرات من بينهم ست نصوص تشريعية و النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فنسبة هذا الإخطار تمثل 0,5% من مجموع النصوص الصادرة آنذاك فأخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي بالرسالة رقم 258/أع ج و المؤرخة في 8أوت 1989 سجلت بكتابه ضبط المجلس الدستوري يوم 1989/8/13 تحت رقم 02-إ-د م .

كما أخطر رئيس المجلس الشعبي الوطني بالقانونين المتعلقيين بتأجيل تجديد المجالس الشعبية البلدية و الولاية بالرسالة رقم 167-89 المؤرخة في 1989/12/6 سجلت تحت رقم 4-أ م-1989 ، والرسالة رقم 168-89 د ن المؤرخة في 1989/12/6 تحت رقم 5-أ د م - 1989 ، هذا الإخطار<sup>1</sup> .

لقد اعترف السيد محمد بجاوي\*، في منتدى يومية المجاهد بمحدودية صلاحيات المجلس الدستوري و حمل مسؤولية هذا الحصر للمواطنين الذين استقروا حول الدستور و صادقوا عليه متناسيا هفوة شرعية و الذي هو واحد منهم، كما أوضح بأن المجلس باشر عمله فعليا سنة 1996 رغم النص عليه في دستور 1989<sup>2</sup>. يمكننا أن نقوم بترجمة ما قلناه سابقا من خلال الجدولين التاليين:

<sup>1</sup> - نبيل زكار، المجلس الدستوري بين السياسة و القانون، رسالة ماجستير في الإدارة و المالية العامة ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية- بن عكنون - ، الجزائر، 1998، ص 95.

\* - رئيس المجلس الدستوري سابقا.

<sup>2</sup> - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، د ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء- الجزائر ، د س ن ص 73.

**الجدول رقم 01<sup>1</sup>**: يبين مردود عمل المجلس الدستوري الجزائري بالنسبة لقوانين ، القوانين المصادقة على الاتفاقيات الدولية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

فترة ما بين 1997-1999			فترة ما بين 1989-1991			طبيعة النص
نسبة التدخلات	عدد الإخطارات	عدد النصوص	نسبة التدخلات	عدد الإخطارات	عدد النصوص	
%0	0	182	%0	0	188	مراسيم رئاسية
%0	0	525	%0	0	928	مراسيم تنفيذية
%0	0	51	%0	0	106	مراسيم مصادقة على الاتفاقيات الدولية
%0	0	758	%0	0	1222	المجموع

**الجدول رقم 02<sup>2</sup>**: يبين مردود عمل المجلس الدستوري الجزائري بالنسبة للمراسيم التنفيذية و المراسيم المصادقة على الاتفاقيات الدولية.

فترة ما بين 1999-1997			فترة ما بين 1991-1989			طبيعة النص
نسبة التدخلات	عدد الإخطارات	عدد النصوص	نسبة التدخلات	عدد الإخطارات	عدد النصوص	
%5.5	01	18	%6.9	06	86	القوانين
%0	0	00	%0	00	08	القوانين المصادقة على الاتفاقيات الدولية
%100	03	03	-	01	01	النظام الداخلي للبرلمان
%32	08	25	%7.3	07	95	المجموع

<sup>1</sup> - YELLES CHAOUCHE BACHIR, OP-CIT, P 174.

<sup>2</sup> - YELLES CHAOUCHE BACHIR, OP-CIT, p 175.

نستخلص من خلال هذين الجدولين هو غياب الإخطار بالنسبة للنصوص التنظيمية، ففي الفترة الممتدة ما بين 1989 و 1997 تم إصدار 758 نص ذو طبيعة تنظيمية من بينها 182 مرسوم رئاسي و 525 مرسوم تنفيذي و 15 مرسوم المصادقة على الاتفاقيات الدولية، و لكن المؤسف لم يخطر بشأن هذه النصوص الكثيرة و منه أفلتت من الرقابة الدستورية<sup>1</sup>.

بالتالي لو تم منح حق الإخطار لبعض البرلمانيين و الأفراد الذين تعنيهم هذه النصوص التنظيمية مباشرة، فلن يفلت حتماً أي نص من رقابة المجلس الدستوري.

إن المجلس الدستوري الفرنسي في بداية سنوات عمله تميز أيضاً بضعف نشاطه بحيث ما بين 1958-1974 تم إخطاره تسع مرات، أما بعد توسيع هيئات الإخطار أي ما بين 1974 و 1987 أخطر حوالي مائة وتسعة وعشرون مرة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سليمان مسراطي، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> - نبيل زكاره، المرجع السابق ، ص 98.

**خاتمة**

يظهر من خلال الدراسة المنجزة أن المجلس الدستوري يبقى من بين مؤسسات الدولة ذو طابع خاص ليس كباقي المؤسسات ، يتعين عليه أن يقوم ليس من مقام هيئة سياسية - الأمر الذي يسمح به القانون الأساسي الخاص به- في إطار مهمته بدور الملاحظ الحذر و الفطن و كذا مراقبته لمختلف الأطراف السياسية الفاعلة و النشطة في الدولة، بحيث يتعين عليه أيضا أن يذكر هؤلاء بالخط الفاصل الذي يقيمه الدستور ، فهذه الوضعية المتميزة لا تؤمنه من الهجمات السياسية بحيث يمكن أن يكون بنفسه محل جدل سياسي حاد، كانت قد عرفته بلدان أخرى قبل الجزائر و لا زال لحد الآن يثير عدة مخاوف.

كما ذكرنا في هاته المذكرة فإن عمل المجلس الدستوري متوقف على تحريك الإخطار الذي يخلق نوع من التبعية الوظيفية بين نشاط المجلس و كذا السلطات المالكة لحق الإخطار بمعنى أنه لا يحرك ساكنا أو يتدخل من تلقاء نفسه لحماية الدستور بدون تقديم إخطار له حتى و لو كان هناك خرق صارخ للدستور ، و بالتالي هذا يؤدي إلى جمود المجلس و نقص مردوده .

إن عملية إخطار المجلس الدستوري في الجزائر تكون من قبل رئيس الجمهورية- وهو حائز على وكالة شعبية- أو رئيسى غرفتي البرلمان- باعتبارهما يتصرفان باسم الشعب - ومنه فالمجلس الدستوري يلعب دورا سياسيا، و أيضا هذا الإخطار يقدم من السلطات العمومية بالتالي فقراراته فيها نوع من التأثير السياسي، فعلى الرغم من منح جهة ثلاثة حق الإخطار - بعد تبني التعديلية السياسية - ألا و هي رئيس مجلس الأمة من خلال دستور 1996 إلا أن هذه الخطوة لم تساعد في تفعيل الرقابة الدستورية رغم إصدار دستور 2016 و توسيع دائرة الإخطار الوزير الأول و أعضاء البرلمان و هذا بسبب النصاب التعجيزى المطلوب من المعارضة ( 50 نائب من المجلس الشعبي الوطني و 30 عضو من مجلس الأمة ) ، و ذلك لهشاشة المركز الذي تحمله المعارضة في خارطة النظام السياسي.

## خاتمة

---

ومن كل ما تقدم ذكره نجد أن لتفعيل عمل المجلس الدستوري وحتى يصل إلى مستوى المهام التي كلف بها يجب توسيع الإخطار بدءاً من رئيس المحكمة العليا و مجلس الدولة - خاصة وأنهما ينتميان إلى السلطة القضائية والتي بدورها ممثلة في المجلس الدستوري - ثم الأقلية البرلمانية ووصولاً إلى الأفراد خاصة إن تعلق القانون المخاطر به بحقوقهم و حرياتهم العامة، ولا بأس أن يتم هذا بطريقة غير مباشرة بواسطة لجوء الفرد إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة - حسب الحالة - وللذان يعتبران ك وسيط بين الفرد والمجلس الدستوري، ويتولى هذا الإجراء محامي معتمد عندهما ، وهذا لإضفاء الجدية على طلب الرقابة الدستورية.

فالمؤسس الدستوري الجزائري تبني نظام ثانية نظام الإخطار، فهو أوجد الإخطار الوجobi وخصه بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان و اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم، أما الإخطار الاختياري فيشمل القوانين العادية و التنظيمات و المعاهدات الأخرى. وأيضاً نجد أن المجلس الدستوري مقيد حين قيامه بالرقابة بحيث هو ملزم بدراسة و رقابة ما هو موجود برسالة الإخطار وبالنصوص المعروضة عليه فقط، وهذا ما أثر على مردودية عمله.

كذلك نجد أن رئيس الجمهورية مسيطر على تكوين أعضاء المجلس الدستوري فهو يعين أربعة أعضاء بما فيهم الرئيس - والذي له صوت مرجح عند تعادل الأصوات في الجلسة- وأيضاً مجالات إخطاره واسعة فمن بينها النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فلما لا يمنح حق الإخطار به لرئيس الغرفتين باعتبار للغرفتين الحرية والاستقلالية في إعداد نظامها الداخلي، كما هو معمول به في فرنسا.

وأخيراً يمكن القول أنه لتفعيل عمل المجلس الدستوري وحتى يصل إلى مستوى المهام التي كلف بها يجب توسيع الإخطار و ذلك بتمكين رئيس المجلس الدستوري من حق تحريك الرقابة على القوانين التي يرى بأنها تمس بالحريات التي يضمنها الدستور دون انتظار إخطاره من الجهات

## **خاتمة**

---

المعنية مع تحديد الحالات التي يمكن يتحرك فيها دون عرقلة عمل السلطة التنفيذية و خاصة التشريعية .

كما ان إشراك المواطنين في الإخطار من خلال آلية الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية سيضمن تفعيل العدالة الدستورية كما أدى منح الأفراد حق الإخطار الى ميلاد فكرة الرقابة المختلطة بعد ادخال الرقابة عن طريق آلية الدفع بعدم دستورية القوانين .

بالإضافة الى ضرورة نشر رسائل الإخطار في الجرائد الرسمية لمعرفة محتواها و تمكين الرأي العام من الاطلاع عليها.

# **قائمة المراجع**

### أولاً : المصادر

#### القرآن الكريم

#### ثانياً: قائمة المراجع

#### 1/ باللغة العربية

##### أ) الكتب

- 1 - إبراهيم درويش، القانون الدستوري و النظرية العامة في الرقابة الدستورية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، د ب ن، 2004 .
- 2 - أحمد حضراني، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية (المفاهيم الأساسية: الدولة، الدستور، الديمقراطية و آليات المشاركة السياسية)، مطبعة ووراقه سجلماسة مكناس، طبعة 2005.
- 3 - إدريس بوكراء و أحمد الوافي، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، د ط، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992 .
- 4 - إدريس بوكراء، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، د ذ ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
- 5 - إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى منشورات الطبي الحقيقة، بيروت - لبنان، 2009 .
- 6 - أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون (دراسة مقارنة)، د ط المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، 2002.
- 7 - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر 2006.
- 8 - حسن ملحم ، "التفكير العلمي و المنهجية" ، مطبعة دحلب ، الجزائر 1993 .

- 9 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة ولاية أم البواقي - الجزائر، د س ن.
- 10 - سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 200.
- 11 - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ( دراسة مقارنة)، د ط، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 12 - عبد القادر شريال، قرارات و اراء المجلس الدستوري في تأويل احكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، د ذ س ن ، الجزائر.
- 13 - فوزي أوصديق، الوفي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 14 - فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ( دراسة مقارنة)، القسم الثاني، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2001.
- 15 - ماز ليلى راضي، أدهم حيدر عبد الهادي، حقوق الإنسان الأساسية، الطبعة الأولى، دار قديل للنشر و التوزيع، عمان -الأردن 2008.
- 16 - محمد المجدوب، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان و أهم الأنظمة الدستورية و السياسية في العالم، د ط، الدار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، 2000.
- 17 - محمد عثمان حسين عثمان ، الوسيط في القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002.
- 18 - محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة (دراسة النظام الدستوري المصري)، د ط، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، د س ن.
- 19 - محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية) د، ذ، ط، دار الجامعة الجديدة، د ب ن، 2008.

- 20- محمد محمد عبده إمام، الوجيز في شرح القانون الدستوري (المبادئ العامة و رقابة دستورية القوانين ، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية) ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 .
- 21- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، د ط، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء،-الجزائر، د س ن.

### ب) الرسائل و المذكرات الجامعية

#### 1- رسالة الدكتوراه

- 1- أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه معهد الحقوق و العلوم الإدارية- بن عكnon، جامعة الجزائر، 2005 -2006 .

#### 2- مذكرات الماجستير

- 1- راح بوسالم، المجلس الدستوري الجزائري ( تنظيمه، اختصاصاته)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004-2005.

- 2- سليماء مسراتي، إخطار المجلس الدستوري ، رسالة ماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية، كلية الحقوق بن عكnon، جامعة الجزائر، 2000-2001.

- 3- عمر تمدرازا، الحريات العامة و المعايير القانونية، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم الإدارية- بن عكnon، جامعة الجزائر، 2001-2002.

- 5- عزيز جمام ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تizi وزو، د ذ س ن

- 4- نبيل زكاره، المجلس الدستوري بين السياسة و القانون، رسالة ماجستير في الإدارة و المالية العامة، معهد الحقوق و العلوم الإدارية بن عكnon، جامعة الجزائر، 1997-1998.

- 5- نور الدين جفال، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، رسالة ماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية العامة، جامعة الجزائر، 2000-2001.

### ج) المقالات

- 1 - إدريس بوبيكرا، مذكرة مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الإدارة، المجلد 10 العدد 1، الجزائر، 2000.
- 2 - العيفا أو يحيى، النظام الدستوري الجزائري، طبعة سنة 2002، د ذ د ن، د ذ ب ن، 2002.
- 3 - بن سهلة ثانى بن علي، المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية و القضائية (دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري في الجزائر)، مجلة الإدارة، العدد الثاني والعشرين، الجزائر 2001.
- 4 - خالد دهينية، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة المطابقة للدستور و رقابة الدستورية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع عشر، نوفمبر 2006 .
- 5 - عبد القادر شريال، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، مجلة الفكر البرلماني العدد الثاني عشر، أبريل 2006 .
- 6 - عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية و الانتخابات، مجلة الإدارة، المجلد 10، العدد 2، 2000.
- 7 - عبد المجيد جبار، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء رقم 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996 .
- 8 - عطاء الله بوحميده، المجلس الدستوري و رقابة التنظيم، أي تنظيم؟، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 40، العدد 03، جامعة الجزائر، 2002.
- 9 - علي بوبيرة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، ديسمبر 2004.

- 10 - عمار عباس، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني العدد الواحد والعشرون، نوفمبر 2008.
- 11 - فتحي فكري، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة- دستور 1971، الكتاب الأول المبادئ الدستورية العامة، د ط، دار النهضة العربية ، د ب ن، 1997 .
- 12 - فريد علواش، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد الرابع قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خضر بسكرة - الجزائر، جوان 2007.
- 13 - فريد علواش، سمو القاعدة القانونية الدستورية، مجلة المنتدى القانوني، العدد الأول، جامعة محمد خضر بسكرة -الجزائر، ماي 2005.
- 14 - محمد السيد زهران، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة إدارة قضايا الحكومة العدد الثاني، السنة الرابعة عشرة، أبريل 1970 .
- 15 - مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين (النموذج الجزائري)، مجلة النائب، العددان الخامس و السادس، السنة الثانية، الجزائر ، 2005.
- 16 - مسعود شيهوب، المجلس الدستوري الجزائري تشكيلته و وظائفه، مجلة النائب، العدد 04 السنة الثانية، الجزائر 2004.
- 17 - ميشال ميامي، "دولة القانون ، مقدمة في نقد القانون الدستوري ، مجلة للدراسات و النقد الاجتماعي، العدد ، 3 جوان نوفمبر 1992 .
- 18 - نذير زريبي، مناهج عمل المجلس الدستوري خلال مراقبة صحة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء البرلمان، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12 ، أبريل 2006 .

### د) الملتقىات

- 1 - فتحي عبد الناظر، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها العملية، أعمال الملتقى العلمي الثاني حول موضوع ضوابط الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاتها العملية، اتحاد المحاكم و المجالس الدستورية العربية، طبع بدار نوبار للطباعة، السودان- الخرطوم 16 ديسمبر 2003.

### ه) المعاجم

2- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، القاهرة، 1999.

### و) النصوص القانونية

#### (1) الدستور الجزائري

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 ، الصادرة في 27 جمادي الأولى 1437 الموافق ل 07 مارس 2016 . قانون رقم 01-16 المؤرخ في جمادي الأول 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري،

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96، ج ر رقم 76 المؤرخة في 08 نوفمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج.ر عدد 25 لسنة 2002، المعدل بموجب القانون 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63 لسنة 2008.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم 76، السنة الثالثة والثلاثون، الأحد 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 08 ديسمبر سنة 1996، ص 30.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 9، السنة السادسة والعشرون الأربعاء 23 رجب عام 1409 هـ الموافق 01 مارس سنة 1989.

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 94، السنة الثالثة عشر الأربعاء 2 ذو الحجة عام 1396 هـ الموافق 24 نوفمبر سنة 1976.

- 6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 64 السنة الثانية، 10 سبتمبر 1963.
- 7- النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 48 المؤرخة في 6 غشت 2000.
- 8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32 ، السنة السادسة والعشرون، الاثنين 5 محرم عام 1410 هـ الموافق 7 غشت 1989، المتضمن المرسوم الرئاسي رقم 142/89 المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه.

(2) الدساتير الأجنبية:

- 1- الدستور الفرنسي المؤرخ في 04 أكتوبر 1958، الذي عرف عدة تعديلات كان آخرها بموجب القانون الدستوري رقم 724-2008- مؤرخ في 23 جويلية 2008، متعلق بتحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، ج ر في مؤرخة في 24 جويلية 2008.

2/ باللغة الفرنسية

### A. OUVRAGES:

- 1- FRANÇOIS LUCHAIRE, le conseil constitutionnel, tome II jurisprudence première partie: ,2<sup>ème</sup> édition refondre économica ,paris.
- 2- Georges Bordeaux ,Francis Hamon, Michel Troper, Droit constitution 2<sup>eme</sup> édition, LGDJ,1997.
- 3- GEORGES DUPUIS, JACQUES GEORGEL, JACQUES MOREAU, le conseil constitutionnel consultation sur place, librairie armand colin, paris 1970.
- 4- GEORGES VEDEL DUPUIS GEORGES, le conseil constitutionnel, pars Armand colin 1970.

- 5- JEAN PAUL JACQUE, droit constitutionnel et institutions politiques 5<sup>ème</sup> édition Dalloz 2003.
- 6- MAURIGES DUVERGER, institutions politiques et droit constitutionnel, 2/ le système politique français, presses universitaires de France , 108 boulevard saint-germain, Paris.
- 7-MAURIGES DUVERGER, institutions politiques et droit constitutionnel, 2/ le système politique français, presses universitaires de France, 108 boulevard saint-germain, Paris.
- 8- YELLES CHAOUCHE BACHIR, le conseil constitutionnel en Algérie du contrôle constitutionnel à la créativité normative, opu Algérie 1999.

### B. ARTICLES:

- 1- AMMAR GUESMI, le contrôle de constitutionnalité en Algérie réalités et perspectives, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, volume xxix, N° 03/1991.
- 2- JEAN PIERRE CANIBY, la saisine du conseil constitutionnel on l'impossible retrait, revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, tome cent treize, janvier- février 1997.

ي) المواقع الالكترونية

- 1- <http://www.conseil-constitutionnel.dz/IndexArab.htm> : LE 28/11/2016.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

---

2.....	<b>مقدمة:</b>
6.....	<b>الفصل الأول: الإخطار في إطار المفاهيمي.....</b>
8.....	<b>المبحث الأول: ماهية الإخطار.....</b>
8.....	<b>المطلب الأول: مفهوم الإخطار.....</b>
8.....	<b>الفرع الأول: تعريف الإخطار.....</b>
8.....	أولاً: لغة.....
9.....	ثانياً: اصطلاحا.....
11.....	<b>الفرع الثاني: خصائص الإخطار.....</b>
11.....	أولاً: صلاحية الإخطار.....
12.....	ثانياً: اجال عملية الإخطار.....
14.....	<b>المطلب الثاني: إجراءات الإخطار.....</b>
14.....	<b>الفرع الأول: تقديم رسالة الإخطار.....</b>
17.....	<b>الفرع الثاني: دراسة الإخطار.....</b>
21.....	<b>المبحث الثاني: الجهات المكلفة بالإخطار.....</b>
21.....	<b>المطلب الأول: رئيس الجمهورية.....</b>
24.....	<b>المطلب الثاني: رئيس غرفة البرلمان.....</b>
27.....	<b>المطلب الثالث: جهات أخرى مكلفة بالإخطار.....</b>
27.....	<b>الفرع الأول: رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة.....</b>
28.....	<b>الفرع الثاني: حق النواب في الإخطار.....</b>
33.....	<b>الفصل الثاني: دور الإخطار في عملية الرقابة على دستورية القوانين.....</b>
36 .....	<b>المبحث الأول: الرقابة الإجبارية على دستورية القوانين.....</b>
36.....	<b>المطلب الأول: نطاق الإخطار بالنسبة للنظام الداخلي لغرفة البرلمان.....</b>
37.....	<b>الفرع الأول: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين.....</b>
40.....	<b>الفرع الثاني: آثار الرقابة على دستورية القوانين.....</b>

## فهرس المحتويات

---

المطلب الثاني: نطاق الإلزام بالنسبة لقوانين العضوية.....	42
الفرع الأول: إجراء مطابقة القوانين العضوية.....	42
الفرع الثاني: آثار رقابة المطابقة.....	43
المبحث الثاني: الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين.....	46
المطلب الأول: نطاق الإلزام بالنسبة لقوانين العادية و التنظيمات ( المراسيم).....	47
الفرع الأول: نطاق الإلزام بالنسبة لقوانين العادية.....	47
الفرع الثاني: رقابة دستورية التنظيمات.....	51
المطلب الثاني: نطاق الإلزام بالنسبة للمعاهدات.....	53
الفرع الأول: تعريف المعاهدة.....	54
الفرع الثاني: إجراء رقابة دستورية المعاهدات.....	55
خاتمة:.....	66
قائمة المراجع:.....	70
فهرس المحتويات:.....	80